

Distr.: General
5 June 2003
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

١٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	الأول - المسائل التي تستدعي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها
٣	ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى باعتماد المجلس لها
٣	الأول - حلقة عمل بشأن جمع البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية
٣	الثاني - الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٦
٤	الثالث - مشاركة أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤	الرابع - مكتب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٤	الخامس - أماكن وتواريخ عقد الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٤	السادس - جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
٥	السابع - مقترح بشأن إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم
٥	باء - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها



٦	١ - الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية
١٠	٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية
١٥	٣ - البيئة
١٩	٤ - الصحة
٢٣	٥ - حقوق الإنسان
٢٥	٦ - الثقافة
٢٧	٧ - التعليم
٢٨	٨ - طرائق عمل المنتدى مع منظومة الأمم المتحدة
٢٩	٩ - عمل المنتدى في المستقبل
٣٢	الثاني - مقدمة
٣٣	الثالث - موضوع الدورة: "الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية"
٣٤	الرابع - طرائق عمل المنتدى مع منظومة الأمم المتحدة
٣٦	الخامس - المجالات الصادر بها تكليف
٤٧	السادس - عمل المنتدى في المستقبل
٤٨	السابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للمنتدى
٤٩	الثامن - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الثانية
٥٠	التاسع - تنظيم الدورة
	المرفقات
٥٢	الأول - الحضور
٥٨	الثاني - الوثائق

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء
بشأنها أو التي يوجه انتباهه إليها

ألف - مشاريع مقررات يوصي المنتدى باعتماد المجلس لها

١ - يوصي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المجلس الاقتصادي والاجتماعي
باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

حلقة عمل بشأن جمع البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يأذن لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة للأمم
المتحدة بأن تعقد كخطوة أولى حلقة عمل لمدة ثلاثة أيام بشأن جمع البيانات المتعلقة
بالشعوب الأصلية، بمشاركة ثلاثة أعضاء من المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية،
وخبراء من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، بما في ذلك خبراء الإحصاء ومراكز
التنسيق المعنية بقضايا الشعوب الأصلية؛ وأمانة المنتدى؛ وخبراء من منظمات الشعوب
الأصلية الذين لديهم خبرة في جمع البيانات المتعلقة بالشعوب الأصلية؛ وخبيران أكاديميان في
الميدان؛ والدول المهتمة؛

(ب) يأذن بتوفير جميع مرافق المؤتمرات الضرورية لعقد حلقة العمل؛

(ج) يقرر أن يصدر عن حلقة العمل تقرير يتضمن توصيات يعرض على المنتدى
لكي ينظر فيه خلال دورته الثالثة في عام ٢٠٠٤.

مشروع المقرر الثاني

الجزء الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
لعام ٢٠٠٦

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يأخذ في الاعتبار أنه ستكون قد انقضت
خمس سنوات في عام ٢٠٠٦ على انعقاد الدورة الأولى للمنتدى الدائم المعني بقضايا
الشعوب الأصلية وبالنظر إلى تزايد أهمية قضايا الشعوب الأصلية على الصعيد الدولي،
يقرر أن يخصص الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٦ لقضايا الشعوب
الأصلية وأن يدعو رئيس المنتدى إلى المشاركة فيها.

مشروع المقرر الثالث

مشاركة أعضاء المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية في اجتماعات الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يأخذ في الاعتبار الأهمية المتزايدة التي يوليها المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية لتمثيل نفسه، في شخص رئيسته أو بمن يكلفون بذلك من أعضائه، في مختلف الاجتماعات ذات الأهمية بالنسبة لولايته على مدار العام، يقرر تأكيد هذا التمثيل باعتباره أسلوباً من أساليب عمله ويطلب أيضاً بأن ترحب جميع الهيئات الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمنتدى وأعضائه بتوجيه دعوات مفتوحة لحضور كل ما يتصل به من اجتماعات ومؤتمرات وحلقات دراسية.

مشروع المقرر الرابع

مكتب المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أحاط علماً بأن المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية قد اعتبر أن من المفيد تسمية ستة أعضاء لمكتبه في دورتيه الأولى والثانية، يؤكد هذه الممارسة الناشئة كأسلوب من أساليب عمل المنتدى.

مشروع المقرر الخامس

أماكن وتواريخ عقد الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر عقد الدورة الثالثة في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٤.

مشروع المقرر السادس

جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية

يقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي جدول الأعمال المؤقت ووثائق الدورة الثالثة الواردة أدناه.

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - الموضوع الرئيسي: "الشعوب الأصلية من النساء".

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

- ٤ - المجالات التي صدر بها تكليف:
 - (أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
 - (ب) البيئة؛
 - (ج) الصحة؛
 - (د) حقوق الإنسان؛
 - (هـ) الثقافة؛
 - (و) التعليم.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة

- ٥ - أعمال المنتدى في المستقبل.
- ٦ - مشروع جدول أعمال الدورة الرابعة للمنتدى.
- ٧ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الثالثة.

مشروع المقرر السابع

مقترح بشأن إعلان عقد دولي ثان للشعوب الأصلية في العالم

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يوصي الجمعية العامة بأن تعلن عقدا دوليا ثانيا للشعوب الأصلية في العالم بعد انتهاء العقد الدولي الحالي للشعوب الأصلية في العالم عام ٢٠٠٤.

باء - المسائل التي يوجه انتباه المجلس إليها

٢ - انتهى المنتدى من تحديد المقترحات، والأهداف والتوصيات والمجالات التي يمكن اتخاذ إجراءات بشأنها في المستقبل، والمبينة أدناه، ويوصي، من خلال المجلس، الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية، والشعوب الأصلية، والقطاع الخاص، والمنظمات غير الحكومية المساعدة في تحقيقها.

٣ - تفهم الأمانة العامة أن الأهداف والتوصيات ومجالات العمل الممكنة للأمم المتحدة في المستقبل كما هي مبينة أدناه ستنفذ بالقدر الذي تتوفر به الموارد من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية.

١ - الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية

٤ - قرر المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية كما ورد في التقرير الذي قدمه عن دورته الأولى^(١) أن يركّز على موضوع الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية في أعماله في السنوات القادمة. ويعيد المنتدى التأكيد على التزامه بذلك، ويقدر الجهود التي بذلتها المنظمات الممثلة للسكان الأصليين، ووكالات الأمم المتحدة، والدول، في السنة الفائتة لتلبية الاحتياجات الملحة لجيل الشباب، بما في ذلك القرار الذي اتخذته لجنة حقوق الطفل بجعل الأطفال من الشعوب الأصلية موضوع يومها الاحتفالي الذي سيعقد في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٥ - والمنتدى، إذ يقر بالتقدم المحرز، وإذ يستند إلى التوصيات التي تقدّم بها في تقريره عن دورته الأولى، يقدم المشورة والتوصيات التالية:

(أ) يشجع هيئات الأمم المتحدة التي تؤثر أنشطتها على الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية على تقديم تقارير بصورة منتظمة إلى المنتدى. وتشمل هذه الوكالات على سبيل المثال لا الحصر منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) وإدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة للأمم المتحدة. ويجب أن تتضمن التقارير معلومات تفصيلية عن التقدّم المحرز ضمن البرامج الموجهة إلى المراهقين من الشعوب الأصلية والتي تؤثر فيهم وتتصل بهم، وتقيم هذا التقدّم المحرز.

(ب) يكرر توصيته بأن تقوم منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، بوصفها الوكالة المحورية التابعة للأمم المتحدة التي تُعنى بالأطفال، بما يلي:

- تقديم تقرير سنوي شامل إلى المنتدى، بما في ذلك المخصصات المرصودة في الميزانية وتقييم لأثرها، وتفاصيل عن جميع المبادرات المضطلع بها بالتعاون مع هيئات متخصصة أخرى تابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي تتصل بالأطفال من الشعوب الأصلية والمبادرات المضطلع بها على الصعيد الدولي أو الإقليمي، فضلا عن المبادرات الإقليمية حيثما ينطبق ذلك؛

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/43/Rev.1)، الفصل الأول، الفرع باء، الفقرة ٣١.

• تقديم معلومات مستقاة من مجموعة استقصاءات المؤشرات المتعددة التي تقوم بها اليونيسيف على الصعيد العالمي، مع تصنيف البيانات عن الصحة ما قبل الولادة والولادة والتسجيل والتحصين والنماء في مرحلة الطفولة المبكرة فيما يتعلق بالأطفال من الشعوب الأصلية.

٦ - ويرحب المنتدى بمشاركة رئيس لجنة حقوق الطفل في أعمال الفريق الرفيع المستوى والحوار بشأن الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية الذي جرى خلال دورته الثانية، ويعرب عن أمله في أن يؤدي ذلك إلى تعزيز رصد وإعمال حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني والدولي. ويوصي المنتدى بأن يبلغ رئيس لجنة حقوق الطفل الاجتماع المقبل لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بنتائج الحوار وأعمال الفريق الرفيع المستوى. ويطلب من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تحيل نتائج مناقشات لجنة حقوق الطفل إلى المنتدى في دورته الثالثة.

٧ - ويوصي المنتدى بأن يناقش فريق الدعم المشترك بين الوكالات كيفية تعزيز مسألة الأطفال والشباب الشاملة لعدة جوانب.

٨ - ويلاحظ المنتدى أن هناك حاجة إلى توافر تحليلات للحالة في بلدان محددة لكي يتسنى له ومنظومة الأمم المتحدة إجراء استعراض لحالة الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية. ونظرا للخبرة والتجربة الفريدتين والطويلتين اللتين تتمتع بهما اليونيسيف في هذا الميدان، يدعوها المنتدى إلى أن تباشر المكاتب القطرية التابعة لها في البلدان التي يتواجد فيها سكان أصليون بإجراء تحليلات لحالة الأطفال من الشعوب الأصلية. ويدعو المنتدى أيضا اليونيسيف إلى إحالة هذه التحليلات إليه.

٩ - ويعرب المنتدى عن قلقه العميق لما يواجهه الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية من تمييز ومشاكل معيّنة، بما في ذلك في مجالات التعليم والصحة والثقافة والفقر المدقع والوفيات والسجن والعمالة ومجالات أخرى ذات صلة. ويلاحظ المنتدى الحاجة إلى قيام الأمم المتحدة بوضع مؤشرات جديدة تستهدف هذه المشاكل تحديدا، ويدعو اليونيسيف في هذا الخصوص إلى وضع هذه المؤشرات الجديدة وإطلاع سائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة عليها، وخاصة اليونسكو.

١٠ - ويرحب المنتدى بالمبادرات الجديدة التي تضطلع بها اليونيسيف فيما يتعلق بالأطفال من الشعوب الأصلية، ولا سيما العمل المتواصل على وضع موجز عن الأطفال من الشعوب الأصلية، فضلا عن عدد من دراسات الحالات الفردية الرامية إلى فهم وضع البرامج الإنمائية

من أجل إعمال حقوق الأطفال من الشعوب الأصلية. ويطلب المنتدى من اليونسيف أن تحيل إليه هذا الموجز ونتائج تلك الدراسات في دورته الثالثة.

١١ - ويوصي المنتدى اليونسيف بأن تعمل بالتعاون مع منظمة العمل الدولية واليونسكو ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تقديم تقرير إليه في دورته الرابعة عن السبل التي تتيح لمنظومة الأمم المتحدة أن تساعد في بناء القدرات في ذلك المجال.

١٢ - ويرحب المنتدى بأن مؤتمر القمة الأييري - الأمريكي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٣ سيركز على موضوع الأطفال من الشعوب الأصلية، ويوصي اليونسيف بأن تقدم تقريرا إليه عن نتائج مؤتمر القمة في هذا المجال، وأن تشير إلى كيفية الاستفادة من الدروس وكيفية تحسين نهج السياسات العامة المعنية بالأطفال من الشعوب الأصلية في أجزاء أخرى من العالم تضم سكانا أصليين، وخصوصا آسيا وأفريقيا.

١٣ - ويحث المنتدى اليونسيف على رسم سياساتها ووضع مبادئها التوجيهية المتعلقة بالشعوب الأصلية بحلول موعد انعقاد دورته الثالثة.

١٤ - ويوصي المنتدى بأن تنظر اليونسيف في تعيين رسول خير معني بالأطفال والشباب من الشعوب الأصلية لتوعية الجمهور، وأن تحت جميع سفراء اليونسيف على الاهتمام بالاحتياجات المحددة للأطفال والشباب من الشعوب الأصلية.

١٥ - وإذ يدرك المنتدى الهجرة الكثيفة للشباب من الشعوب الأصلية إلى بيئة المدن الغربية عليهم في أرجاء العالم وما يواجهه هؤلاء اليافعون و"أولاد الأزقة" في جملة أمور من تمييز ومشقات اجتماعية واقتصادية ووهن الشبكات الأسرية وتعاطي المخدرات، يطلب من البنك الدولي واليونسيف أن يجريا دراسة معمّقة في بلدان مختارة لمقارنة الأطر القانونية والبرامج الاجتماعية التي تُعنى بالشباب من الشعوب الأصلية الذين انتقلوا إلى المدن. ويجب أن تقيم هذه الدراسة المشاكل الرئيسية وأفضل الممارسات، وأن تقدم التوصيات من أجل رسم سياسات واستراتيجيات للإجراءات المستقبلية.

١٦ - ويوصي المنتدى بأن تعمل منظومة الأمم المتحدة، بمشاركة ومساهمة من لجنة حقوق الطفل ومن المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية واليونسيف ومنظمة الصحة العالمية، بالتعاون مع الحكومات وبالتشاور مع منظمات الشعوب الأصلية، على معالجة المشاكل المتصلة بالاتجار بالفتيات من الشعوب الأصلية واستغلالهن لأغراض الجنس، وتحت الدول على وضع برامج لإعادة التأهيل.

١٧ - ويدعو المنتدى المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية إلى أن يولي عناية خاصة، في حدود ولايته، بحقوق الإنسان للأطفال من الشعوب الأصلية ويتقدّم بتوصيات بشأنها.

١٨ - ويقرر المنتدى، من أجل زيادة التعريف به وتعزيز دور الأمم المتحدة لدى الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية، أن ينظّم مسابقة فنية للشباب من الشعوب الأصلية لتصميم شعار له، على أن تُعرض النتائج عليه في دورته الرابعة في عام ٢٠٠٥. بما يكفل مشاركة أكبر عدد ممكن من الأطفال من الشعوب الأصلية، بمن فيهم الأطفال الأميون.

١٩ - وإذ يأخذ المنتدى في الاعتبار العدد الكبير من الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية المسجونين والحاجة إلى مساعدتهم لإعادة اندماجهم في المجتمع في أسرع وقت ممكن عن طريق اتخاذ تدابير اجتماعية وتعليمية، يوصي بأن يبحث المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحكومات على كفالة قدر أكبر من الحماية والمعاملة الرحيمة لأولئك الأطفال أثناء وجودهم في السجون والإصلاحات واتخاذ تدابير اجتماعية وتعليمية لإعادة تأهيلهم.

٢٠ - وإذ يأخذ المنتدى في الاعتبار أن حالة الأطفال والشباب والنساء من الشعوب الأصلية هشة وأنهم غالبا ما يتعرضون لسوء المعاملة البدنية والنفسية، وأن الأطفال يمثلون مستقبل الشعوب الأصلية، يوصي بأن يدعم المجلس إعلان يوم دولي أو سنة دولية للأطفال من الشعوب الأصلية يُحتفل به بالاضطلاع بأنشطة للتوعية من أجل تكريم الهوية الثقافية للسكان الأصليين.

٢١ - ويوصي المنتدى بأن تُعد اليونيسيف واليونسكو ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ووكالات الأمم المتحدة الأخرى، بالتعاون مع الحكومات وبالتنسيق الوثيق مع الشعوب الأصلية، لعقد مؤتمر للأطفال والشباب من الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية في عام ٢٠٠٤، آخذة في الاعتبار الخبرة المستمدة من المؤتمر الإقليمي للأطفال والشباب من الشعوب الأصلية الذي عُقد في كيتو، في عام ٢٠٠١.

٢٢ - يوصي المنتدى بأن تفكر الدول ومنظمات الشعوب الأصلية على السواء في إشراك ممثلين شباب في وفودها التي تحضر الدورة السنوية للمنتدى.

٢٣ - يوصي المنتدى بإيلاء الاعتبار الواجب عند اختيار موظفي أمنته لطالبي التوظيف المؤهلين من شباب الشعوب الأصلية.

٢٤ - يوصي المنتدى بأن تولي لجنة حقوق الطفل في اليوم الذي ستخصصه للمناقشة الخاصة بشأن أطفال الشعوب الأصلية في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، إلى جانب النظر في

التقارير المقدمة من الدول الأطراف، عناية خاصة للقضايا المتصلة بالحفاظ على سلامة شمل أسر الشعوب الأصلية.

٢٥ - يوصي المنتدى، إذ يساوره بالغ القلق من الآثار الضارة والواسعة الانتشار التي يلحقها الصراع المسلح بأطفال الشعوب الأصلية، بأن تضع لجنة حقوق الطفل توصيات بشأن حالة حقوق الإنسان لأطفال الشعوب الأصلية المشتركين في الصراع المسلح، آخذة في اعتبارها مبادئ وقواعد البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٢٦ - يوصي المنتدى بأن تضطلع وكالات وهيئات الأمم المتحدة والبنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية الأفريقي وصندوق النقد الدولي، بإعادة النظر في مفهوم التنمية، على أن تشارك الشعوب الأصلية في عمليات التنمية مشاركة كاملة، مع مراعاة حقوقها والممارسات الخاصة بمعارفها التقليدية.

٢٧ - يرحب المنتدى بمساهمة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المنتدى ودعمه لإنشاء فريق عامل معني بالموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة وللمبادرة التي تهدف إلى وضع سياسة تتعلق بحقوق ملكية الأراضي. ويعترف المنتدى أيضا بالدور الرئيسي الذي يمكن أن يقوم به البرنامج في جمع البيانات وتصنيفها من خلال التقارير الوطنية عن التنمية البشرية والتقارير المتعلقة بالأهداف الإنمائية للألفية. ويدرك المنتدى أيضا أن الأهداف توفر إطارا عاما لتعزيز التنمية للشعوب الأصلية.

٢٨ - ويعرب المنتدى عن القلق إزاء ممارسات التنمية التي لا تُراعى فيها السمات الخاصة التي تتصف بها جماعات الشعوب الأصلية كمجموعات لها هوياتها الثقافية المستقلة ونظمها التمثيلية في كثير من الأحيان، والتي تؤدي بالتالي إلى الإخلال على نحو بالغ بالسبل الهادفة المتبعة للمشاركة في تقييم برامج التنمية التي تهتم هذه الجماعات والإعداد لها وتنفيذها والحكم عليها.

٢٩ - والمنتدى، إذ يضع في الاعتبار أن الدول قد اعترفت، في مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الذي عقد في جوهانسبرغ، بجنوب أفريقيا، بالدور الحيوي الذي تؤديه الشعوب الأصلية في مجال التنمية المستدامة، يدعو منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الأخرى والحكومات المعنية بالأمر إلى إرساء عمليات للمشاركة الهادفة، وإقامة شراكات مع جماعات الشعوب الأصلية في سياق هذه العمليات، بما في ذلك في سياق إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية وورقات استراتيجية الحد من الفقر التي يأخذ بها البنك

الدولي. ويوصي المنتدى، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بأن تضع جميع الدول وأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها في الاعتبار، عند شروع الدول في تنفيذ الخطة التنفيذية لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، إعلان كيمبرلي، الذي اعتمده مؤتمر قمة الشعوب الأصلية المعني بالتنمية المستدامة، الذي عقد في إقليم شعب الخوي - سان في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، وكذلك خطة الشعوب الأصلية التنفيذية بشأن التنمية المستدامة. ويدعو المنتدى الدائم، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها وصناديقها وبرامجها، إلى تحديد مجالات العمل في حدود ولاياتها من أجل التعاون مع الشعوب الأصلية في تنفيذ مقترحات كيمبرلي، مع الأخذ بالاعتبار تقرير لجنة التنمية المستدامة عن دورها الحادية عشرة وبرنامج عمل اللجنة لعدة سنوات من أجل مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وخطة جوهانسبرغ التنفيذية، وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية.

٣٠ - ويحيط المنتدى علما بإقرار لجنة التنمية المستدامة لجدول أعمال فني للسنوات العديدة المقبلة، ويقرر أن يقوم بإعداد مساهمات تقدم إلى اللجنة تبعا للجدول الزمني الذي تعتمده. وتأهبا للمجموعة الأولى المتعلقة بالمياه والمرافق الصحية والمستوطنات البشرية للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يوصي المنتدى أماتته بأن تعد مشروع ورقة موجزة لبيان موقف المنتدى في هذا الشأن وتقديم هذا المشروع إلى المنتدى في دورته الثالثة، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية.

٣١ - والمنتدى، إذ يلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي سوف يكرس الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٣ للتنمية الريفية، يوصي بأن يضع المجلس في اعتباره، لدى صياغة استنتاجاته، الهويات الثقافية الفريدة للشعوب الأصلية، وضرورة مشاركة هذه الشعوب بصورة هادفة في تخطيط البرامج التي تتناول التنمية الريفية وتنفيذها وتقييمها.

٣٢ - ويلاحظ المنتدى أن الشعوب الأصلية تواجه بشكل متزايد قضايا ومشاكل ذات سمات أقرب للطابع الحضري، من قبيل إمكانية الحصول في المستوطنات البشرية على المساكن والخدمات والهياكل الأساسية المناسبة. ومن ثم، فهو يدعو الحكومات والسلطات المحلية إلى اعتماد السياسات واتخاذ التدابير اللازمة للوفاء بالاحتياجات المتغيرة للشعوب الأصلية في سياق عملية التفاعل والتواصل بين الحضر والريف على الصعيد العالمي. كما يوصي المنتدى بأن تولي وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها مزيدا من التركيز لهذا الاتجاه العالمي وأن تتخذ في مجال اختصاص كل منها إجراءات تعود بالنفع على

الشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)، أن تقدم تقريراً عن السياسات والبرامج القائمة في هذا المجال إلى المنتدى وأن تدخل في حوار في هذا الشأن مع المنتدى في دورته الثالثة.

المؤسسات المالية الدولية

٣٣ - إن المنتدى، إذ يضع في اعتباره الاجتماعات التي عقدت في أثناء دورته الثانية بين البنك الدولي والشعوب الأصلية بشأن المبادئ التوجيهية والسياسات التشغيلية والقواعد الإجرائية للبنك، يوصي البنك بما يلي:

(أ) مواصلة معالجة القضايا التي لم يبت فيها حتى الآن، بما في ذلك تنفيذ البنك للقوانين والمعايير العرفية الدولية، وبخاصة صكوك حقوق الإنسان، والاعتراف الكامل بحقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأرض والموارد، والاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على مشاريع التنمية التي تؤثر فيها، وحظر إعادة توطين الشعوب الأصلية قسراً؛

(ب) جمع الأمثلة على أفضل الممارسات المتعلقة بالمشاريع الإنمائية التي تشارك فيها الشعوب الأصلية، وإدماج أفضل الممارسات هذه في السياسات المقبلة؛

(ج) مناقشة المسائل المتصلة بالنقل القسري والحقوق المتعلقة بالأرض؛

(د) تسهيل ودعم تبادل المعارف والمعلومات فيما بين منظمات الشعوب الأصلية؛

(هـ) تسهيل ودعم تبادل المعلومات بشأن تنفيذ المؤسسات المالية، من قبيل البنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية ومصرف التنمية الآسيوي ومصرف التنمية الأفريقي وصندوق النقد الدولي، للسياسات المتعلقة بالشعوب الأصلية.

٣٤ - ويرحب المنتدى بمبادرة البنك الجديدة المعنونة "تسهيلات تقديم المنح للشعوب الأصلية"، ويحث البنك على تنظيم مشاورات مع منظمات الشعوب الأصلية من أجل تعزيز هذه العملية.

٣٥ - ويوصي المنتدى منظمة العمل الدولية بأن تخطره في دورته الثالثة بالآثار التي ترتبت على برامج التعاون التقني الرئيسية التي تضطلع بها المنظمة، ولا سيما البرنامج الدولي للقضاء على عمالة الطفل، والبرامج التي يجري الاضطلاع بها بموجب إعلان المبادئ والحقوق الأساسية.

٣٦ - ويجدد المنتدى التوصية التي قدمها في دورته الأولى بشأن ضرورة إنشاء فريق عامل مدة ولايته ثلاث سنوات يُعنى بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والمبادئ التوجيهية للبحوث القائمة على التشارك، تحت رعاية المنتدى وتمويل من الميزانية العادية، على أن يركز على الصلة بين المبادئ التوجيهية وحماية معارف الشعوب الأصلية ومواردها الطبيعية.

٣٧ - ويوصي المنتدى بعقد اجتماع للمؤسسات المالية الدولية، يشارك فيه المنتدى، من أجل النظر في القضايا المتصلة بسياسات هذه المؤسسات وإجراءاتها وعلاقاتها في مجال الشعوب الأصلية، وإعداد تقرير عن هذا الاجتماع وعرضه على الدورة الثالثة للمنتدى للنظر فيه.

٣٨ - ويوصي المنتدى منظومة الأمم المتحدة والبنك الدولي ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية وصندوق النقد الدولي بصياغة سياسات إنمائية للشعوب الأصلية تؤكد هويتهم وتنطوي على مشاركة من جانب المواطنين من الشعوب الأصلية، من أجل إلقاء الضوء على البرامج والمشاريع المستندة إلى منظورات الشعوب الأصلية في تسيير حياتها، والشروع في برامج ومشاريع من هذا القبيل.

٣٩ - وبالنظر إلى الآثار المترتبة على العولمة، وضرورة مشاركة الشعوب الأصلية في الاقتصاد العالمي من أجل تعزيز تنميتها، يوصي المنتدى بأن يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي منظمة التجارة العالمية إلى المشاركة في دورة المنتدى الثالثة.

٤٠ - ويوصي المنتدى بتنظيم مؤتمر عالمي عن موضوع الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات، بمناسبة عقد مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات (١٠-١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، وذلك بالتعاون الوثيق مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأمر. ويوصي بأن تقوم أمانة مؤتمر القمة بتوفير المساعدة اللازمة لتنظيم هذا النشاط. ويوصي المنتدى بأن يوجه منسق شؤون المنتدى، السيد ماتياس، تقريراً خطياً عن الشعوب الأصلية في مجتمع المعلومات إلى اللجنة التحضيرية لمؤتمر القمة قبل ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٣.

٤١ - ويوصي المنتدى بدعوة اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي وغيرها من اللجان الإقليمية إلى تقديم تقرير عن أنشطتها المتعلقة بحالة الشعوب الأصلية والفقر في أمريكا اللاتينية.

٤٢ - ويوصي المنتدى بأن تقوم الدول ومنظومة الأمم المتحدة بتنفيذ مشاريع للإنتاج الزراعي وصيد الأسماك والحراجه وإنتاج الفنون والحرف من أجل تنويع الأنشطة الإنتاجية

ومصادر دخل الأسرة والمساهمة في خفض مستويات الهجرة الداخلية والخارجية للشعوب الأصلية، وفق رغباتها، وفي بناء القدرات في تلك المجالات، عن طريق ما يلي:

(أ) تعزيز المعرفة بالتكنولوجيات المناسبة وبالمنتجات المحلية للشعوب الأصلية المشفوعة بشهادات للمنشأ، واستخدامها ونشرها من أجل حفز الأنشطة الإنتاجية، وكذلك استخدام الموارد الطبيعية وإدارتها وحفظها؛

(ب) تعزيز قدرات وإمكانات الموارد البشرية المحلية فيما يتعلق بتدريب مسؤولين عن تشجيع الزراعة وصيد الأسماك والحراجه يلبون بكفاءة الاحتياجات اللازمة للأسر المستفيدة من هذه المجالات؛

(ج) تعزيز القدرة المؤسسية لمنظمات الشعوب الأصلية وقدراتها في مجال تنظيم الأعمال الحرة، من أجل تصميم استراتيجيات تشغيلية فعالة لتحقيق التنمية المستدامة للشعوب الأصلية في العالم.

٤٣ - ويوصي المنتدى الحكومات بوضع وإنفاذ آليات حل المشاكل المتصلة بملكية الأرض وإمكانية الحصول على الائتمانات، على نحو يتسم بالجودة والفعالية، ودون التأثير على الشعوب الأصلية.

٤٤ - ويوصي المنتدى الدول التي تعيش فيها شعوب أصلية بصياغة وتنفيذ سياسات عامة تتصل بالاعتبارات الجنسانية والعرقية، مع مراعاة تركيبها السكانية المتعددة الثقافات والإثنيات.

٤٥ - يؤكد المنتدى من جديد على توصيته بأن يوافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إنشاء فريق عامل مدة ولايته ثلاث سنوات، تحت رعاية المنتدى، يعنى بالموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والمبادئ التوجيهية للبحوث القائمة على التشارك، وبمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين، مثل الحكومات، ومنظمات الشعوب الأصلية، والشركات، والدول، ومنظومة الأمم المتحدة، وتمويل مشترك توفره جزءا منه الميزانية العادية والجزء الآخر صندوق التبرعات، والبنك الدولي، والشركات، على أن يركز على الصلة القائمة بين الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والمبادئ التوجيهية للبحوث القائمة على التشارك وبين المشاريع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وحماية معارف الشعوب الأصلية ومواردها الطبيعية.

٣ - البيئة

التوصية ١

التقدم المحرز في الأعمال المتعلقة بالتطورات البيئية

٤٦ - يوصي المنتدى الأمين العام عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إعداد تقرير عن تنفيذ الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١ وغيره من الفصول ذات الصلة، مثل الفصلين ٣٦ و ١٥، التي تركز على الكيفية التي تنفذ بها لجنة التنمية المستدامة، بالتعاون مع أمانات الهيئات المعنية بالبيئة (مثل اتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة التصحر، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، واتفاقية التجارة الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، مرفق البيئة العالمية، ومنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وما إلى ذلك) تلك الفصول المخصصة للشعوب الأصلية في أعمالها، وأن يُعرض التقرير على المنتدى في دورته الثالثة.

التوصية ٢

اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

٤٧ - يوصي المنتدى أمانة اتفاقية تغير المناخ بأن تنظر في إمكانية إنشاء فريق عامل مخصوص مفتوح العضوية لما بين الدورات، يعنى بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتغير المناخ، وتمثل أهدافه في دراسة واقتراح حلول جيدة التوقيت وفعالة ومناسبة، للاستجابة لحالات الطوارئ التي تواجهها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية نتيجة لتغير المناخ. كما يوصي المنتدى بأن توفر الاتفاقية الدعم المالي الضروري لأعضاء المنتدى وللشعوب الأصلية لضمان مشاركتهم وتعزيزها.

التوصية ٣

المياه في العالم

٤٨ - فيما يتعلق بالقضية البيئية ذات الصلة بالمياه، واعترافا بالإعلان المتعلق بالمياه الصادر عن الشعوب الأصلية، في كيوتو أثناء المنتدى العالمي للمياه، المنعقد في آذار/مارس ٢٠٠٣ في كيوتو، اليابان، يطلب المنتدى إلى لجنة التنمية المستدامة وغيرها من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة (أي برنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، أن تنظر في الإعلان، أثناء مناقشتها بشأن هذه المسألة في عام ٢٠٠٤.

التوصية ٤

النفائات والمواد الكيميائية والتلوث

٤٩ - يوصي المنتدى منظومة الأمم المتحدة ببحث جميع الدول على التصديق على بروتوكول كيوتو، وبروتوكول السلامة البيولوجية، واتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة (ينبغي أن ينشئ مؤتمر الأطراف في اتفاقية ستوكهولم آليات تمكّن الشعوب الأصلية من المشاركة في اجتماعاته) واتفاقية روتردام بشأن المواد الكيميائية الخطرة، واتفاقية بازل بشأن مراقبة نقل النفائات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها، التي حظرت في عام ١٩٩٥ تصدير النفائات الخطرة من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي إلى البلدان غير الأعضاء، وبروتوكول عام ١٩٩٦ لاتفاقية لندن المتعلقة بترسبات النفائات البحرية، وما إلى ذلك.

٥٠ - ويوصي المنتدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم تقرير عن جدوى إنشاء آليات لمساعدة الشعوب الأصلية على المشاركة في عملية تقييم البرنامج العالمي لرصد الملوثات العضوية الثابتة في إطار اتفاقية ستوكهولم. ويرحب المنتدى أيضا بالنتائج الرئيسية لعملية التقييم العالمي للزئبق التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ويوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يقدم توصية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة باتخاذ إجراءات فورية بشأن التلوث بالزئبق، وأن يعمل من أجل الشروع في وضع صك عالمي ملزم قانونيا، فضلا عن إجراءات أخرى في الاجتماع المقبل لوزراء البيئة الذي ينظمه مجلس إدارة البرنامج البيئي في جمهورية كوريا الجنوبية في عام ٢٠٠٥.

التوصية ٥

التعدين واستخراج المعادن

٥١ - إن المنتدى، إذ يحيط علما بالاستعراض الذي أجراه البنك الدولي لصناعات استخراج المعادن، يوصي منظومة الأمم المتحدة، وعلى الأخص مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والبرنامج البيئي، بمواصلة مناقشة المسائل من قبيل مساءلة الشركات وإصلاح مناطق المناجم المستنفدة، والكتل المائية الملوثة وتعويض المجتمعات المحلية المتضررة، والتنمية المستدامة، وحقوق ملكية الأراضي، بغية استنباط آليات لمعالجة هذه المسائل.

التوصية ٦

الغابات والحدائق والمناطق المحمية

٥٢ - ويجري حاليا استعراض سياسة البنك الدولي بخصوص الغابات. ويوصي المنتدى الدائم البنك الدولي بأخذ التوصيات التي قدمتها الشعوب الأصلية بعين الاعتبار، ويدعو إلى إشراك أعضائه في عملية الاستعراض والمراجعة التي يجريها البنك.

٥٣ - ويشير المنتدى الدائم إلى الاجتماع التحضيري للمؤتمر العالمي المعني بالمناطق المحمية، المقرر عقده في دوربان بجنوب أفريقيا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. وقد اعتبر أعضاء المنتدى هذا الاجتماع لقاء هاما يستحق الاهتمام والدعم. ويوصي المنتدى بأن تشمل جميع القوانين أو السياسات أو برامج العمل المتعلقة بالغابات والمناطق المحمية على بنود تقضي بضمان مختلف جوانب الحياة للشعوب الأصلية كالحياة الروحية والثقافية لهذه الشعوب وتأمينها وحمايتها، وبحماية حقوقها المتعلقة بالأراضي، بما في ذلك أماكنها المقدسة واحتياجاتها وفوائدها، وتعترف بحق تلك الشعوب في المشاركة في إدارة الغابات والإشراف عليها.

التوصية ٧

منظمة التجارة العالمية

٥٤ - يدعو المنتدى أمانة منظمة التجارة العالمية إلى حضور دورته الثالثة من أجل تبادل الآراء بشأن المسائل الهامة التي تحظى بالاهتمام المشترك.

التوصية ٨

تقييم الأثر البيئي والتنوع الثقافي

٥٥ - يوصي المنتدى هيئات الأمم المتحدة، وعلى الأخص اتفاقية التنوع البيولوجي، بالتنسيق مع البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، بأن ينظم حلقة عمل حول حماية الأماكن المقدسة والأماكن التي تقام فيها مناسك الشعوب الأصلية، بهدف تحديد آليات حماية، ووضع إطار قانوني يجعل دراسات الآثار الثقافية والبيئية والاجتماعية إجبارية، وكذلك المساءلة البيئية فيما يتعلق بمشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المعتمت تنفيذها في أماكن مقدسة، أو على الأراضي والمناطق والمياه التي تقيم فيها عادة الشعوب الأصلية أو تستخدمها.

٥٦ - وإذ يضع في الاعتبار المقرر ١٦/٢٢ لمجلس إدارة البرنامج البيئي، يوصي المنتدى ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ووكالات وبرنامج الأمم المتحدة ذات الصلة بعقد مشاورات على المستويين الإقليمي والوطني مع الشعوب الأصلية للنظر في هذه المسألة، وإعداد توصيات بشأن إمكانية تعميق فهم العلاقة بين البيئة والتنوع الثقافي.

التوصية ٩

اتفاقية التنوع البيولوجي

٥٧ - يوصى المنتدى بإنشاء مدونة سلوك دولية تتعلق بالتنقيب البيولوجي، سعياً لمنع القرصنة البيولوجية، وضمان احترام التراث الثقافي والفكري للشعوب الأصلية. وينبغي إنشاء آلية في إطار الاتفاقية لإعادة مجموعات المواد الجينية إلى الشعوب الأصلية. ويوصى المنتدى أمانة الاتفاقية بأن تُدرج في مبادرة التصنيف العالمي لمبادئ أخلاقية وإطاراً اجتماعياً لحماية حقوق الشعوب الأصلية في أراضيهم ومعارفهم التقليدية ومواردهم، وذلك قبل تنفيذ المبادرة.

التوصية ١٠

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

٥٨ - إن المنتدى، إذ يشير إلى الولاية المقبلة للجنة الحكومية الدولية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعنية بالملكبة الفكرية والموارد الجينية والمعارف التقليدية والفولكلور، التي ستُنظر فيها اللجنة خلال دورتها المقرر عقدها في تموز/يوليه ٢٠٠٣، يعرب عن أمله في أن تشمل ولاية اللجنة، من بين أهدافها الواضحة، مواصلة وضع آليات وأنظمة ووسائل تسمح بتوفير الحماية المناسبة للموارد الجينية والمعارف التقليدية للشعوب الأصلية وطرائق التعبير عن ثقافتها، على المستويات الوطني والإقليمي والدولي. ويؤكد المنتدى استعدادة للإسهام بخبرته وتجاربه في عمل اللجنة، والاضطلاع بدور استشاري في دعم الآليات التي قد تُنشئها الدول الأعضاء في المنظمة، ويحث المنتدى اللجنة على مساعدة عضوين من أعضائه على المشاركة بشكل منتظم وفعلي في العملية عن طريق إنشاء صندوق خاص.

٥٩ - ويوصي المنتدى المنظمة بأن تجري، بالتعاون مع أعضاء الندوة، دراسة حول استخدام معارف الشعوب الأصلية عن النباتات والموارد الطبية، وتسويق هذه المعارف، وبخصوص كيفية استفادة المجتمعات المحلية من هذا التسويق.

التوصية ١١

تمويل مشاريع الشعوب الأصلية

٦٠ - يوصى المنتدى جميع هيئات الأمم المتحدة العاملة في الميدان البيئي، مثل منظمة الأغذية والزراعة، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومرفق البيئة العالمية، والبنك الدولي، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بأن تبذل الجهود اللازمة لتعبئة الموارد لصالح مشاريع الشعوب الأصلية، وأن توفر الدعم المالي من أجل تعزيز منتدى

الشعوب الأصلية الدولي المعني بالتنوع البيولوجي والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

التوصية ١٢

مشاركة الشعوب الأصلية

٦١ - يوصي المنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تضمن منظومة الأمم المتحدة المشاركة التامة والفعالية للشعوب الأصلية في العمليات والاتفاقيات البيئية التي تهمها، مثل تلك المتعلقة بالتصحر والأراضي الرطبة، وتغير المناخ.

التوصية ١٣

فريق الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بمشاركة المجتمع المدني

٦٢ - إن المنتدى، اعترافاً منه بالدور الجديد للمجتمع المدني والشعوب الأصلية في البحث عن حلول ابتكارية كسبيل من سبل المساهمة في صياغة وتطوير وتنفيذ سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها، يرحب بمبادرة الأمين العام الهادفة إلى إنشاء فريق رفيع المستوى لإعداد سلسلة من التوصيات المتعلقة بمشاركة المجتمع المدني في عمل الأمم المتحدة. ويوصي المنتدى الأمين العام بأن يطلب من الفريق الرفيع المستوى عقد مشاورات تسمح بأخذ توصيات المنتدى بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية وإسهامها في أعمال منظومة الأمم المتحدة بعين الاعتبار.

٤ - الصحة

٦٣ - يعيد المنتدى التأكيد على التوصيات التي تقدّم بها في تقريره عن الدورة الأولى ويقوم بما يلي:

(أ) بحث منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية وجميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المعنية بالبرامج المتصلة بالصحة على إدماج المعالجين من الشعوب الأصلية والمنظورات الثقافية للسكان الأصليين المتعلقة بالصحة والمرض في سياساتها ومبادئها التوجيهية وبرامجها، وإجراء مشاورات إقليمية مع الشعوب الأصلية بشأن هذه المسائل، بغية تعميم مراعاة المسائل الصحية للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة؛

(ب) بحث منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) على إجراء دراسة للعلاقة بين الأمن الغذائي وممارسات الكفاف الزراعي والصحة والمرض لدى الشعوب الأصلية.

٦٤ - ويوصي المنتدى بأن تعقد منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان حلقة عمل عن

الصحة لدى الشعوب الأصلية بهدف النظر في استراتيجية على نطاق المنظومة لتلبية احتياجات الشعوب الأصلية الصحية ووضع إطار مرجعي لدراسة تناول احتياجات الشعوب الأصلية الصحية، مع التركيز بشكل خاص على الأطفال والنساء من الشعوب الأصلية، بما في ذلك وفيات الرضع والحقوق الإنجابية والتعقيم والعنف المنزلي والإدمان، وجمع بيانات تتصل بهذه المسائل. ويوصي المنتدى بتوجيه الدعوة إلى المنسق التابع له وإلى ممثل عن تجمُّع الشعوب الأصلية المعني بالصحة للحضور وإتاحة سبل المشاركة لهما.

٦٥ - ويحث المنتدى التحالف العالمي للقاحات والتحصين على رعاية حلقة عمل ويحث أيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على المشاركة في رعاية حلقة عمل من أجل توسيع نطاق برامج التحصين والتلقيح العالمية لكي تشمل النساء والأطفال من الشعوب الأصلية وتقييم الحاجة إلى وضع بروتوكولات للسلامة متصلة بها. ويوصي المنتدى الدائم بأن توجه الدعوة إلى المنسق التابع له المعني بالصحة وإلى ممثل عن تجمُّع الشعوب الأصلية المعني بالصحة للحضور وإتاحة سبل المشاركة لهما.

٦٦ - ويوصي المنتدى الدائم بأن تعدّ اليونيسيف تقريرا عن الأطفال من الشعوب الأصلية الذين لا يحصلون على خدمات الرعاية الصحية بصورة مباشرة أو الذين يحصلون عليها بشكل محدود، بما في ذلك التقدّم بتوصيات لتحسين سبل الحصول على الرعاية الصحية.

توصيات جديدة

مسائل عامة

٦٧ - يحث المنتدى اليونيسيف، وهي الوكالة الرائدة المعنية بالأطفال التابعة للأمم المتحدة، على اعتماد سياسة تتصل بالأطفال من الشعوب الأصلية وعلى تعيين منسّق تابع لها معني بالأطفال من الشعوب الأصلية. ويحثّها على إدراج مسائل الانتماء العرقي والانتساب الثقافي والقبلي واللغة في الاستقصاء الديمغرافي والصحي ومجموعة استقصاءات المؤشرات المتعددة التي تجريها بغية الحصول على بيانات مفصلة عن الأهداف التي تم تحديدها في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وعن الاحتياجات الصحية للأطفال من الشعوب الأصلية.

٦٨ - ويحث المنتدى منظمة الصحة العالمية على تنفيذ الاستراتيجية العالمية المعروضة المتعلقة بصحة الشعوب الأصلية الذين يعانون من التهميش بهدف جمع بيانات وتوسيع نطاق الخدمات البرنامجية لكي تشمل الشعوب الأصلية استنادا إلى معايير لها صلة بالانتماء العرقي، والانتساب الثقافي أو القبلي، واللغة.

٦٩ - ويحث المنتدى منظمة الصحة العالمية على إجراء مشاورات عالمية مع الشعوب الأصلية وجهات أخرى بشأن مبادئها التوجيهية للبحوث القائمة على المشاركة، وعلى الحصول على رأي المنتدى الدائم فيها.

٧٠ - ويحث المنتدى اليونسيف وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والصندوق العالمي للإيدز على جمع بيانات عن الرضع والأطفال والأمهات من الشعوب الأصلية وتفصيلها استناداً إلى معايير تتصل بالانتماء العرقي والانتماء الثقافي والقبلي واللغة.

البيئة/الصحة/الملوثات العضوية الدائمة

٧١ - يوصي المنتدى بأن يحث مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الدول على التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة وعلى اعتماد توصيات مؤتمر الأطراف ذات الصلة بتنفيذها.

٧٢ - أن يدعو المنتدى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والفرع الإحصائي التابع لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية إلى تقديم تقرير إلى دورة المنتدى لعام ٢٠٠٤ عن التقدم المحرز حتى الآن من أجل بلوغ الأهداف الإنمائية للألفية، مع التركيز بشكل خاص على التخفيف من وطأة الفقر وآثاره على الشعوب والجماعات الأصلية.

٧٣ - يوصي المنتدى بأن تقوم لجنة حقوق الطفل، بوصفها هيئة رصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل المنشأة بموجب الاتفاقية، باستعراض تقييد الدول الأطراف بالمادة ٢٤ التي تعترف بالحق الأساسي لجميع الأطفال في الحصول "على الطعام الملئ والمغذي ومياه الشرب النظيفة، مع الأخذ في الاعتبار مساوئ التلوث البيئي ومخاطره"، والاهتمام بشكل خاص بآثاره على أغذية الكفاف التقليدية، وأن تتناول اللجنة هذه المسائل في اليوم المخصص للمناقشة العامة لقضايا الأطفال من الشعوب الأصلية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٧٤ - ويوصي المنتدى بأن يعقد المقرر الخاص المعني بالنفايات السامة، بمشاركة لجنة حقوق الطفل وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية، حلقة عمل عن آثار الملوثات العضوية الثابتة ومبيدات الآفات على الشعوب الأصلية، بما في ذلك النظر فيما تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات من تشجيع على استخدام مبيدات الآفات واستخدامها لتلك المبيدات.

فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٧٥ - يوصي المنتدى بأن يشارك الصندوق العالمي وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) في فريق الدعم المشترك بين الوكالات، وأن يقدمًا تقريرًا إلى المنتدى الدائم في دورته لعام ٢٠٠٤ عن أثر برامجها وأنشطتها على الشعوب والجماعات الأصلية، مع التركيز بشكل خاص على البرامج والأنشطة الوقائية المتعلقة بالأطفال والرضع.

٧٦ - ويوصي المنتدى بأن يستعرض الصندوق العالمي استراتيجياته التمويلية بغية تمكين المنظمات غير الحكومية للسكان الأصليين ومقدمي الرعاية الصحية من الاستفادة من برامج مجتمعية وملائمة ثقافياً لمواجهة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

مسائل محددة أخرى

٧٧ - يوصي المنتدى بأن تولي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه عناية خاصة بأثر العنف ضد النساء من الشعوب الأصلية، بما في ذلك العنف المتصل بالحرب والعنف المنزلي.

٧٨ - ويوصي المنتدى بأن يولي المقرر الخاص المعني بالحق في الصحة عناية خاصة في مجال عمله بالحق في الصحة على النحو الوارد في المعاهدات المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول.

٧٩ - ويوصي المنتدى بأن تقوم وكالات الأمم المتحدة التي تدعم تحالف توفير بيئة صحية للطفل وتعززه، وهي منظمة الصحة العالمية واليونيسيف وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مؤئل الأمم المتحدة)، بالتركيز بشكل خاص على الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية.

٨٠ - ويحث المنتدى الدول على أن تقوم بتوسيع نُظم الرعاية الصحية الوطنية لديها وتعزيزها بغية توفير برامج صحية شاملة للأطفال من الشعوب الأصلية تشتمل على الممارسات الطبية الوقائية وعلى المشاركة الأسرية والمجتمعية. كما يحث الدول على معالجة مشاكل سوء التغذية التي يعاني منها الأطفال من الشعوب الأصلية ضحايا الفقر، وذلك باعتماد تدابير خاصة لكفالة زراعة المحاصيل الغذائية التقليدية وحمايتها.

٨١ - ويوصي المنتدى بأن يجري الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية دراسة عن ممارسات الإبادة الجماعية والإبادة العرقية التي تستهدف الشعوب الأصلية، بما في ذلك برامج تعقيم النساء والفتيات من الشعوب الأصلية، واستخدام جماعات الشعوب الأصلية للتجارب

النووية أو لتخزين النفايات المشعة، واختبار الأدوية التي لم تصدر الموافقة عليها بعد على الأطفال من الشعوب الأصلية والشعوب الأصلية.

٨٢ - ويوصي المنتدى بأن تجري منظمة الصحة العالمية، بالاشتراك مع مقدمي الرعاية الصحية من الشعوب الأصلية، دراسة عن انتشار ظاهرة الانتحار وأسبابها بين الشباب من الشعوب الأصلية وعن الجهود المبذولة، بما في ذلك النهج المستندة إلى ثقافات الشعوب الأصلية، لتناول مسألة منع الانتحار وتعزيز الصحة العقلية والعافية.

٥ - حقوق الإنسان

٨٣ - يوصي المنتدى بإقامة وتنمية التعاون الفعال بين المنتدى والفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين والمقررين الخاصين المعنيين بالقضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، تحت رعاية المنتدى، بغية تقييم أنشطتهم وكفالة تكامل جهودهم وتجنب الازدواجية، في ضوء القرار ٥٥/٢٠٠٣ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان.

٨٤ - ويود المنتدى أن يعرب عن تقديره للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين لمشاركته في الدورة الثانية ولمساهمته الهامة في المنتدى. ويدعو المنتدى المقرر الخاص للمشاركة سنويا في دوراته واطلاع المنتدى على عمله وفقا لولايته.

٨٥ - ويعرب المنتدى عن تقديره لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للمذكرة الإعلامية بشأن السبل التي عولجت بها قضايا الشعوب الأصلية في الآليات والهيئات المنشأة بمعاهدات استنادا إلى الميثاق. ويوصي المنتدى الأمين العام بأن يعد، على مراحل متعددة، دراسة تحليلية عن الموضوع. ويوصي المنتدى الأمين العام، في المرحلة الأولى، بأن يعد دراسة عن السبل التي عولجت بها قضايا الشعوب الأصلية عند النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٨٦ - ويؤكد المنتدى أهمية إيلاء المقررين القطريين الخاصين والمقررين المواضيعيين الخاصين والخبراء وممثلي لجنة حقوق الإنسان اهتماما خاصا لحالة الشعوب الأصلية كل في مجاله.

٨٧ - ويكرر المنتدى توصياته الواردة في الفقرتين ١٨ و ١٩ من تقريره عن دورته الأولى^(٢)، على النحو التالي:

(أ) يطلب المنتدى من الدول أن تعتمد مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية قبل نهاية العقد؛

(ب) يشجع المنتدى الدول على أن تدرج ضمن وفودها إلى الاجتماع المعقود ما بين الدورات بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ممثلين عن منظمات الشعوب الأصلية.

٨٨ - واستنادا إلى المعلومات التي تلقاها المنتدى في دورته الثانية، يعرب عن قلقه البالغ إزاء الأعمال الوحشية التي ارتكبت ضد شعب الأقزام في جمهورية الكونغو الديمقراطية وشعوب الكونا في بنما، والأعمال الوحشية التي ترتكب ضد الشعوب الأصلية في سائر مناطق العالم. ويحث منظومة الأمم المتحدة بأسرها والهيئات المختصة على اتخاذ الإجراء المناسب.

٨٩ - ويرحب المنتدى بما قرره لجنة حقوق الإنسان في الفقرة ١١ من قرارها ٥٦/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بأن تعقد حلقة دراسية بشأن إقامة العدل، ويؤيد هذا القرار.

٩٠ - ويرحب المنتدى بما قرره لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١١٧/٢٠٠٣، المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، بأن تعقد حلقة دراسية بشأن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات البناءة الأخرى المعقودة بين الشعوب الأصلية والدول، كمتابعة للتقرير النهائي للدراسة المتعلقة بمعاهدات الأمم المتحدة^(٣)، ويؤيد هذا القرار.

٩١ - ويوصي المنتدى بعد نتائج المناقشة التي دارت تحت الموضوع الخاص "الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية"، وفي ضوء المادة ٣٠ من اتفاقية حقوق الطفل، بأن تطلب لجنة حقوق الطفل إلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تُضمن تقاريرها معلومات تتصل بحالة أطفال الشعوب الأصلية في جميع أحكام الاتفاقية ذات الصلة.

٩٢ - ويعرب المنتدى عن تقديره للمعلومات التي قدمها مجلس أوروبا بشأن السبل التي عولجت بها قضايا الشعوب الأصلية في تلك المنظمة. ويوصي المنتدى المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية المعنية الأخرى بأن تزوده بمعلومات عن السبل التي عولجت بها قضايا

(٢) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/43/Rev.1).

(٣) E/CN.4/Sub.2/1999/20.

الشعوب الأصلية في آلياتها المختلفة لحماية حقوق الإنسان، ويدعوها إلى أن تقيم اتصالات مع المنتدى، وأن تتقاسم خبراتها مع المناطق الأخرى.

٩٣ - ويكرر المنتدى التوصيات الواردة في الفقرة ٢٤ من تقريره عن دورته الأولى^(٢)، والتي جاء فيها أن المنتدى يوصي بأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بتنظيم أنشطة مع الشعوب الأصلية في أفريقيا وآسيا بغرض تحقيق ما يلي:

(أ) توفير التدريب للسكان الأصليين في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي؛

(ب) تشجيع الحوار بين الدول والشعوب الأصلية وغيرهم بشأن مفهوم الشعوب الأصلية في سياق تعزيز وحماية التنوع الثقافي؛

(ج) الدعوة إلى إجراء مشاورات مشتركة بين الوكالات مع الحكومات والشعوب الأصلية على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المنتدى في دورته الثالثة.

٩٤ - يطلب المنتدى من المفوضية الأوروبية زيادة ترسيخ التعاون معه بشأن قضايا الشعوب الأصلية.

٦ - الثقافة

٩٥ - يوصي المنتدى الدول بأن تنظر في إجراء إصلاح دستوري وإصلاحات قانونية وتعليمية أخرى للاعتراف بالتنوع الثقافي والديني واللغوي والممارسات الروحية وإبداء الاحترام لذلك كله وللحفاظ على جميع أشكال التمييز والفصل التي تعمق من جوانب انعدام المساواة التي طال أمدها.

٩٦ - ويوصي المنتدى بأن تواصل اللجنة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية التعاون، حيثما دعا الأمر، مع المنظمات والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، مثل أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو).

٩٧ - ويرحب المنتدى ويشجع المشاركة الإيجابية التي يبدونها ممثلو الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال اللجنة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي المشاورات وحلقات العمل الموازية التي تعقدها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ويدعو إلى تعزيز هذه المشاركة بجملة وسائل من بينها أن تتوسع المنظمة العالمية للملكية الفكرية في استخدام ورقات المواقف ودراسات الحالة والمواد الإعلامية التي تعكس خبرات ومنظورات المجتمعات

المحلية وتمويل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في دورات اللجنة التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.

٩٨ - ويوصي المنتدى بأن تُدخل الحكومات لغات الشعوب الأصلية في مجال الإدارة العامة في أقاليمهم حيثما كان ذلك ممكناً.

٩٩ - ويوصي المنتدى بأن تدعم الحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، من خلال وجودها القطري، وسائط الإعلام الخاصة بالشعوب الأصلية وأن تعزز مشاركة الشباب من الشعوب الأصلية في برامج الشعوب الأصلية.

١٠٠ - ويوصي المنتدى بأن تعترف الأمم المتحدة والدول الأعضاء بالحقوق الثقافية للسكان الأصليين التي تشمل الحق في تنظيم أنفسهم بحرية والحق في إدارة المؤسسات الثقافية والرياضية والاجتماعية والدينية الخاصة بهم. ولهذا الغرض، يشجع المنتدى الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على النظر في إنشاء مركز دولي للدراسات المتعددة الثقافات والمتعددة الأعراق.

١٠١ - ويوصي المنتدى المنظمة العالمية للسياحة بأن تعد ورقة مبدئية عن قضية الشعوب الأصلية والسياحة تراعي الآثار الإيجابية والسلبية بهدف إعداد مبادئ توجيهية بشأن السياحة والشعوب الأصلية.

١٠٢ - ويرحب المنتدى بمبادرة اليونسكو بوضع مشروع اتفاقية للتراث غير المادي ويطلب منها أن تدخل إلى ساحة المشاركة مع الشعوب الأصلية ومعه وأن تتشاور وتفتح باب الحوار معهما.

١٠٣ - ويوصي المنتدى بأن يعزز المجلس الاقتصادي والاجتماعي والدول ومنظومة الأمم المتحدة الإدارة المشتركة للمواقع الأثرية التي تديرها الدول من أجل المساهمة في رعاية هذه المواقع وحفظها وصيانتها وتيسير عمليات التنمية لدى الشعوب الأصلية.

١٠٤ - ويوصي المنتدى بأن تعمل اللجان الوطنية التابعة لليونسكو بصورة وثيقة مع الخبراء من الشعوب الأصلية وممثليها الذين لديهم خبرة فنية في مجالات التعليم والعلم والثقافة والاتصالات لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في أنشطة اليونسكو.

١٠٥ - ويوصي المنتدى بأن تجمع اليونسكو مع الخبراء والاختصاصيين من الشعوب الأصلية لتكوين شبكة دولية تحقق التكامل بين ميادين الثقافة والتربية والعلم والاتصالات لخلق شراكة بين اليونسكو والشعوب الأصلية.

٧ - التعليم

١٠٦ - يوصي المنتدى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات ذات الصلة بتوفير المزيد من الأموال من خلال الآليات المناسبة لمساعدة الشعوب الأصلية في مجال التعليم، ولا سيما التأكيد على أهمية توفير التدريب الثنائي اللغة والمشارك بين الثقافات للسكان الأصليين. وينبغي أن تستخدم هذه الأموال لتيسير التبادل التعليمي بين الشعوب الأصلية وغيرهم من السكان بغية الإسهام في التنوع الثقافي العالمي، وفي حماية التراث الثقافي للسكان الأصليين.

١٠٧ - ويوصي المنتدى حكومات الدول المعنية بالعمل بصورة منتظمة على تنظيم حلقات العمل ودورات التدريب وغيرها من البرامج لفائدة الشعوب الأصلية لزيادة اهتمامهم بالتنوع الثقافي العالمي وبالتالي زيادة الوعي بضرورة الحفاظ على الثقافة المتميزة للسكان الأصليين.

١٠٨ - ويشير المنتدى إلى ولايته المتمثلة في "إعداد ونشر المعلومات المتعلقة بقضايا الشعوب الأصلية"^(٤) ويدعو منظمات الشعوب الأصلية إلى بحث السبل الخلاقة الكفيلة بتعميم المعلومات المتعلقة بالمنتدى على منظمات وجماعات الشعوب الأصلية وإطلاعها عليها، عن طريق حملة من القنوات منها الفن وحلقات العمل والبرامج الإذاعية والملصقات وصحف الشعوب الأصلية وغيرها من وسائل الإعلام المناسبة من الناحية الثقافية. ولهذا الغاية، يوصي المنتدى بمرامح منظومة الأمم المتحدة وصناديقها ووكالاتها إلى تخصيص الموارد اللازمة والمساعدة في إنتاج مثل هذه المواد، وإشراك الفنيين من الشعوب الأصلية في إنتاجها وتقديم تقرير إلى المنتدى خلال دورته الثالثة عن مدى إدماجها لهذه الإجراءات في برامج عملها. ويوصي المنتدى أيضا صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة برصد ما يلزم من الأموال لبناء القدرات المتصلة بالمنتدى وبذل جهد خاص للاتصال بالنساء من الشعوب الأصلية. ويوصي المنتدى كذلك اليونيسيف تخصيص التمويل اللازم لبناء القدرات المتصلة بالمنتدى وبذل جهد خاص للاتصال بالأطفال والشباب من الشعوب الأصلية.

١٠٩ - ويوصي المنتدى بإنشاء و/أو تعزيز المؤسسات الأكاديمية لتدريب القادة من الشعوب الأصلية في العالم ويحث الجامعات العامة والخاصة على وضع مناهج دراسية عن الشعوب الأصلية. ويحث المنتدى كذلك رؤساء الجامعات على النهوض باستعراض برامجهم في مجالي البحث والتدريس بغية تبيين التعليم الخاص بالشعوب الأصلية والمشارك بين الثقافات

(٤) انظر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/٢٠٠٢، الفقرة ٢ (ج).

والاعتراف به، وتعزيز التعاون التقني وتبادل الخبرات من أجل تدريب المهنيين من الشعوب الأصلية.

١١٠- ويوصي المنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتشجيع الدول والهيئات المتخصصة ومنظومة الأمم المتحدة على النظر في إنشاء جامعات دولية للسكان الأصليين.

١١١- ويوصي المنتدى الدول بخفض معدلات الأمية وعدم الالتحاق بالمدارس والتغيب عن المدرسة وترك الدراسة ورفع معدلات إتمام التعليم الابتدائي من خلال حملات محو الأمية ووضع نماذج أصلية للتعليم التقليدي والدائم تكون ثنائية اللغة ومشاركة بين الثقافات، في الدول التي يعيش بها الشعوب الأصلية.

١١٢- ويوصي المنتدى الدول بإنقاذ تاريخ الشعوب الأصلية وثقافتهم وتعزيزها ونشرها في النظم التعليمية في العالم بغية تعزيز هويتهم.

١١٣- ويوصي المنتدى اليونسكو بأن تعقد، بمشاركة الشعوب الأصلية، منتدى عالمياً بشأن التعليم والشعوب الأصلية يساهم في حملة أمور في إثراء المفاهيم التعليمية والممارسات التربوية للسكان الأصليين.

١١٤- ويوصي المنتدى اليونسكو بدعوة الخبراء والأخصائيين من الشعوب الأصلية إلى المشاركة في منتدياته ومؤتمراته واجتماعاته التعليمية لكفالة الاعتراف بالمعارف التكنولوجية والعلمية للسكان الأصليين ومدى إسهامها في التراث البشري.

١١٥- ويوصي المنتدى بأن يولي المقرر الخاص المعني بالحقوق في التعليم اهتماماً خاصاً في عمله للحق في التعليم على النحو الوارد في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة المبرمة بين الشعوب الأصلية والأمم المتحدة والدول.

٨ - طرائق عمل المنتدى مع منظومة الأمم المتحدة

١١٦- يلاحظ المنتدى أن هناك حاجة إلى بناء القدرات في الحكومة الوطنية والمحلية وفي مجتمعات الشعوب الأصلية في المجالات الواقعة ضمن ولاية المنتدى، ويوصي بأن تتعاون مختلف أجزاء منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك منظمة العمل الدولية وأمانة المنتدى، من أجل تقديم مساعدة في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات ومجتمعات الشعوب الأصلية.

١١٧- ويعرب المنتدى عن الرضا لأن فريق الدعم المشترك بين الوكالات قد اجتمع منذ الدورة الأولى للمنتدى لتنظيم مدخلاته إلى الدورة الثانية، ويعرب عن التقدير لمنظمة العمل الدولية والبنك الدولي لأهمهما عقداً فريق الدعم. ويطلب المنتدى إلى فريق الدعم أن يوسع عضويته بحيث تضم كيانات أخرى في منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على تحقيق أوسع

مشاركة ممكنة للمنظومة في برنامج عمل المنتدى، ويطلب إلى أمانة المنتدى أن تقدم تقريراً موضوعياً إلى رئيس فريق الدعم المناوب. كما يعرب المنتدى عن التقدير للمشاركة الفعالة لمراكز التنسيق التابعة للوكالات في حوار بنّاء خلال دورة المنتدى الثانية، ويعرب عن الأمل في أن تواصل مراكز التنسيق مشاركتها في دورة المنتدى الثالثة.

١١٨- ويعترف المنتدى بالجهود التي يبذلها البنك الدولي في عملية التشاور وفي إعادة النظر في سياسته بشأن الشعوب الأصلية. ويطلب أعضاء المنتدى إتاحة المشروع النهائي للسياسة العامة لهم قبل أن يعرض على مجلس البنك الدولي. ويعرب أعضاء المنتدى عن اهتمامهم الشديد باستعراض مشروع السياسة العامة وتقديم توصيات، وبالاجتماع مع مجلس المدراء التنفيذيين للبنك الدولي.

١١٩- ويوصي المنتدى بأن يواصل البنك الدولي الحوار والتشاور المباشر مع الشعوب الأصلية، كما يوصي بعقد حوار دائم فيما بين الشعوب الأصلية والبنك الدولي والمنتدى.

١٢٠- ويوصي المنتدى بتعزيز آليات التعاون مع وكالات الأمم المتحدة والحكومات، ورصد الامتثال والتنفيذ لتوصياته التي يقدمها إلى وكالات الأمم المتحدة والحكومات.

١٢١- ويوصي المنتدى الرؤساء التنفيذيين لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، إن لم يفعلوا ذلك بعد، أن يعتمدوا سياسات بشأن الشعوب الأصلية وأن يعيّنوا مراكز تنسيق لمعالجة قضايا الشعوب الأصلية ذات الصلة بولاية كل وكالة بغية تيسير إدماج قضايا الشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة.

٩ - عمل المنتدى في المستقبل

جمع البيانات

١٢٢- يراعي المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية تنوع التجارب الوطنية المتعلقة بالدراسات الاستقصائية والتعدادات والنظم الأخرى لجمع البيانات والمعلومات التي تطبق على الشعوب الأصلية، وبالنظر إلى الحاجة الملحة إلى بيانات مفصلة عن الشعوب الأصلية في جميع المجالات المكلف بها المنتدى لوضع السياسات والمبادئ التوجيهية لعمل وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها وتبسيطها، وكذلك بالنظر إلى تعقيدات تقديم بيانات متسقة، يكرر مجدداً التوصية التي قدمت في الدورة الأولى المتعلقة بتنظيم حلقة عمل عن الموضوع، ويوصي بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع القرار الوارد في الفصل الأول، الفرع ألف من هذا التقرير.

صندوق التبرعات

١٢٣ - يعرب المنتدى عن ارتياحه لإنشاء الجمعية العامة صندوقاً للتبرعات للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية ويدعو الحكومات والمؤسسات وغيرها إلى التبرع بسخاء للصندوق من أجل تعزيز عمل المنتدى.

١٢٤ - ويعرب المنتدى عن دعمه لعمل مجلس الأمناء والفريق الاستشاري لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات من أجل الشعوب الأصلية وصندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم ويحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات العامة والخاصة الأخرى والأفراد على المساهمة في الصندوق ويؤيد استمرار أنشطة مجلس الأمناء والفريق الاستشاري لكلا الصندوقين اللذين يعتبران مصدر دعم حيوي لمجتمعات الشعوب الأصلية على نطاق العالم.

الدعوات المقدمة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته الفرعية والتعاون معها

١٢٥ - يحث المنتدى الأمانة العامة للأمم المتحدة على حماية حصانات وامتيازات أعضاء المنتدى ويوصي باتخاذ إجراء فوري لمعالجة أي حوادث يبلغ عنها.

١٢٦ - يوصي أعضاء المنتدى الذين يرغبون في تقديم أوراق عمل إلى المنتدى في إطار مختلف المجالات الصادر بها تكليف أن يقدموها بشكل رسمي.

١٢٧ - ويدعو المنتدى المنظمات إلى المساهمة في عمله السنوي واضعا في الاعتبار أهمية المنظمات الإقليمية الحكومية الدولية وإمكاناتها في تعزيز قضايا الشعوب الأصلية في مناطقها المختلفة.

المرأة في الشعوب الأصلية

١٢٨ - يوصي المنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ووكالات الأمم المتحدة المتعاونة ذات الصلة والحكومات في المنطقة بتقديم التسهيلات التقنية وتوفير الدعم السياسي والمعنوي اللازم لتنظيم ما يلي:

(أ) مؤتمر القمة القاري الرابع للمرأة في الشعوب الأصلية في الأمريكيتين المقرر عقده في ليما في آذار/مارس ٢٠٠٤؛

(ب) المؤتمر القاري الثاني للمرأة من الشعوب الأصلية في أفريقيا، الذي سيعقد في نيروبي، عام ٢٠٠٣؛

(ج) المؤتمر الثاني للمرأة من الشعوب الأصلية الآسيوية الذي سيعقد في عام

٢٠٠٤.

١٢٩ - ويوصي المنتدى بأن يكون الموضوع الخاص في دورتها الثالثة هو "المرأة في الشعوب الأصلية".

أساليب العمل

١٣٠ - يوصي المنتدى، وهو يلاحظ التحدي المتمثل في ضمان المشاركة البناءة لمنظمات الشعوب الأصلية في دوراته وعمله الجاري وفي إقامة شراكة نشطة بين المجتمع المدني والحكومات ومنظومة الأمم المتحدة، أن تعقد حلقة عمل لوضع طرق عمل جديدة لدورات المنتدى في المستقبل بما في ذلك طرق نشر المعلومات قبل انعقاد الدورات.

١٣١ - ويقرر المنتدى إنشاء قاعدة بيانات للتوصيات التي يقترحها أعضاء المنتدى والمراقبون أثناء دورات المنتدى والتي لا تنعكس في تقارير الدورات للنظر فيها مرة أخرى.

الفصل الثاني

مقدمة

- ١ - عقد المنتدى دورته الأولى بمقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، وقدم تقريره إلى المجلس^(٥).
- ٢ - قرر المجلس، بموجب قراره ٢٠٠٢/٢٨٥، أن تُعقد الدورة الثانية للمنتدى في مقر الأمم المتحدة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.
- ٣ - أحاط المجلس، في قراره ٢٠٠٣/٢١٩ علماً بجدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية للمنتدى.

(٥) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢، الملحق رقم ٢٣ (E/2002/43/Rev.1).

الفصل الثالث

موضوع الدورة: "الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية"

- ١ - نظر المنتدى في البند ٣ من جدول أعماله في شكل فريق رفيع المستوى في جلساته ٢ و ٣ و ١٨ و ١٩ المعقودة في ١٢ و ١٣ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.
- ٢ - في الجلسة نفسها، عمل رئيس الدورة الثانية مديرا للمناقشات، وتكلمت في الجلسة نينا باكاري فيغا، وزيرة خارجية إكوادور؛ ويعقوب دوك، رئيس لجنة حقوق الطفل؛ وإيدا نيكولايسن، عضو المنتدى، وليزا غاريت؛ ممثلة لشباب الشعوب الأصلية؛ ونيلس كاستيرغ من اليونيسيف، ولي سويستون، من منظمة العمل الدولية، وجونز كياز من اليونسكو، وجاكي سيمز، من منظمة الصحة العالمية.
- ٣ - في الجلسة نفسها، قام المنتدى بحوار تفاعلي، وتحدث في الجلسة أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم: أوتيليا لوس دي كوتي، ونجوما إيكوندانايو، وويلي ليتلتشايلد، وماركوس ماتياس ألونسو، وكين زياومي، وميليلاني تراسك.
- ٤ - في الجلسة نفسها، تحدث المراقب عن المكسيك، ومنظمات الشعوب الأصلية التالية: مركز التنظيم، والبحث، والتعليم، وجمعية الأمم الأولى.
- ٥ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ أيار/مايو، واصل المنتدى مناقشته للموضوع، وتحدث المراقبون من البلدان والمنظمات التالية: شباب الشعوب الأصلية من جمعية الأمم الأولى، وجمعية الحكماء؛ والجمعية النسائية؛ ومجلس الكنائس العالمي؛ ولجنة التنسيق الأفريقية للشعوب الأصلية؛ واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوائل؛ وكندا؛ والبرازيل؛ وفنلندا؛ واليابان؛ والهيئة التنسيقية لمنظمات الشعوب الأصلية لحوض الأمازون؛ ومجلس هنود أمريكا الجنوبية الحمر؛ واتحاد طلبة كوماس الجامعيين؛ وطائفة باراكويو في تنزانيا؛ ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية؛ ولجنة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق تورس؛ والمكتب المستقل للدفاع عن الشعوب الأصلية لإكوادور في أمريكا.
- ٦ - في الجلسة نفسها، تحدثت السيدة إيدا نيكولايسن، عضو المنتدى، وعضو الفريق.

الإجراءات التي اتخذها المنتدى

- ٧ - في جلسته ١٨ و ١٩، المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو اعتمد المنتدى توصياته (E/C.19/2003/L.1/Rev.1 و L.3) (انظر الفصل الأول الفرع باء). وأحاط المنتدى علما بالموجز الذي أعده الرئيس لمناقشات الفريق في هذا البند (E/C.19/2003/L.2، و L.2/Corr.1).

الفصل الرابع

طرائق عمل المنتدى مع منظومة الأمم المتحدة

- ١ - نظر المنتدى في البند ٥ من جدول أعماله في جلساته الثالثة، والرابعة، والتاسعة، المعقودة في ١٣ و ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.
- ٢ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٣ أيار/مايو، أجرى المنتدى حوارا تفاعليا. وقام ممثلو وكالات الأمم المتحدة التالية: منظمة العمل الدولية؛ والبنك الدولي؛ ومنظمة الصحة العالمية؛ واليونسيف، بتقديم بيانات استهلالية وأجابوا عن أسئلة أعضاء المنتدى.
- ٣ - في الجلسة نفسها، تحدث أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم: أوتيليا لوس دي كوتي، يوجي إيواساوا، وأنطونيو جاكانا ميغوي، وويلي ليتلتشايلد، ودين لورد، وماركوس ماتياس ألونسو، وإيدا نيكولايسن، وزياومي كين، وزينيدا ستروغالشيكوفا، وبارشورام تامانغ، وميليلاني تراسك، وفورتوناتو توربو تشوكيهوانكا.
- ٤ - في الجلسة الرابعة المعقودة في ١٣ أيار/مايو، واصل المنتدى مناقشته للبند ٥، واستمع إلى بيانات من أعضائه التالية أسماؤهم: نجوما إيكوندانياو، وإيتيغان كوفي، وويلي ليتلتشايلد لورد، وماركوس ماتياس ألونسو، وإيدا نيكولايسن، وميليلاني تراسك، وفورتوناتو توربو تشوكيهوانكا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، تحدث المراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ ومجلس حلف أمة تيتون سيو ومنظمتة الإقليمية والعالمية؛ وشبكة الشعوب الأصلية والشعوب القبلية الآسيوية؛ وحركة شعوب لوماد من أجل السلام؛ ومنتدى مرصد هيل لحقوق الإنسان؛ وتجمع المحيط الهادئ؛ وبرلمان رابا نوي؛ واتحاد أوتيراو لحقوق الشعوب الأصلية؛ ومؤسسة كواني؛ وناكاو إيكيكالا هوي هوائي؛ ودوان أدوات بابوا؛ ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر؛ ولجنة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق تورس؛ والمجتمع الدولي للشعوب المهدة؛ ومؤسسة تبتيا؛ وتجمع آسيا؛ وجمعية الشعوب الأصلية المعنية بالتنمية المستدامة؛ والمنطقة القطبية؛ والمكسيك؛ ومنظمة شيكيتانا للسكان الأصليين؛ ونيوزيلندا؛ واليابان؛ ولجنة التنسيق الأفريقية للشعوب الأصلية؛ ولجنة تامانوت التنسيق للشعوب الأفريقية الأصلية؛ ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث؛ واتحاد تريسي وير وأوتيارو لحقوق الشعوب الأصلية؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية؛ والشاركة من أجل بيئة الشعوب الأصلية؛ ومجلس ميتيس الوطني؛ واتتلاف الشعوب والأمم الأصلية؛ ورابطة الأمم المتحدة في الولايات

المتحدة، ورابطة الأمم المتحدة في أفغانستان؛ ومنتدى نساء الشعوب الأصلية لجنوب آسيا؛ توناتيرا؛ والمنظمة الدولية لتنمية موارد الشعوب الأصلية؛ واتحاد حلف الرؤساء الستة؛ ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر؛ وأستراليا؛ وجمعية الشعوب الأصلية للمنتدى الدائم.

الإجراءات التي اتخذها المنتدى

٦ - في الجلسة الـ ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، اعتمد المنتدى عددا من التوصيات المقترحة في إطار البند ٥ (E/C.19/2003/L.6 و L.12) (انظر الفصل الأول، القسم بـ، الفقرات ---)، وأحاط علما بالموجز الذي أعده الرئيس للمناقشة التي أجراها الفريق في هذا البند، (E/C.19/2003/L.2/Add.1 و L.2/Add.2/Corr.1).

الفصل الخامس

المجالات الصادر بها تكليف

١ - نظر المنتدى في البند ٤ من جدول أعماله في جلساته ٤ إلى ١٦ و ١٨ و ١٩ المعقودة في الفترة من ١٣ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣.

ألف - التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٢ - في الجلسة الرابعة، المعقودة في ١٣ أيار/مايو، قدم المراقب عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بيانا عن البند الفرعي ٤ (أ).

٣ - في الجلسة الخامسة، المعقودة في ١٤ أيار/مايو، أُجري حوار تفاعلي حول هذا البند الفرعي من جانب منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وتحدث أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم: ميليلاني تراسك، وإيتيفاد كويفي، وماركوس ماتياس ألونسو، وإيدا نيكولايسن، وبارسوادام تامانغ، وأوتيليا لوس دي كوتي، ودين لورد، وزينيدا ستروغالشيكونا، وغوما إيكوندانايو، وكين زيادي.

٤ - في الجلسة نفسها، تحدث مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة.

٥ - في الجلسة نفسها، تحدث المراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: مجلس ساين، وشبكة الشعوب الأصلية والشعوب القبلية الآسيوية؛ ومؤسسة تيتيبيا؛ وبيتيكيلو كونو؛ والمكسيك؛ والفلبين؛ وأمم سولتو الأولى؛ والهيئة التنسيقية لمنظمات الشعوب الأصلية لحوض الأمازون؛ ومركز دراسة شعوب إمارا البوليفية؛ والشراكة من أجل بيئة الشعوب الأصلية/ الفريق العامل الدولي المعني بالنفط؛ وبرلمان شعب كولانا إمارا؛ والمجلس الدولي للأوقاف الهندية؛ ومؤسسة تعزيز معارف الشعوب الأصلية.

٦ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ١٤ أيار/مايو، واصل المنتدى مناقشته حول البند الفرعي، وتحدث المراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: البرازيل؛ حركة بقاء شعب أوغوني؛ وتوناتييرا؛ وكندا، والبنك الدولي؛ وجمعية هنود أمريكا لصحة الجماعات المحلية؛ واللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب منطقة الأنديز الأوتل؛ وجمعية الشعوب الأصلية المعنية بالتنمية المستدامة؛ ومؤتمر إنويت سيركومبولار؛ ومنظمة بارباتيا شاتغرام جانا سامياتي ساميتي؛ ومؤسسة أعمال البحوث المتعلقة بالشعوب الأصلية وسكان الجزر؛ واتتلاف الشعوب والأمم الأصلية؛ وتجمع المحيط الهادئ؛ وشبكة الشعوب الأصلية والشعوب القبلية

الآسيوية؛ وحركة شعوب لوماد من أجل السلام؛ ومنتدى مرصد هيل لحقوق الإنسان؛ ومجلس الشعوب ومنظمات الشعوب الأصلية لإكوادور؛ ومجلس الحكماء الرومانيين لأمنا الأرض (جزر تيرتيل)؛ وجمعية الشعوب الأصلية الآسيوية؛ ورابطة شعوب ليمبوشامان النيبالية؛ والاتحادات الوطنية لشعوب إكوادور الأصلية؛ وصندوق الجيل السابع.

٧ - تحدث في الجلسة نفسها أعضاء المنتدى التالية أسماءهم: ميليلاني تراسك؛ وويلتون ليتلتشايد؛ وفورتوناتو توريو تشوكيهوانكا؛ وبارشورام تامانغ.

٨ - وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ١٥ أيار/مايو، واصل المنتدى مناقشته للبند الفرعي، وتحدث المراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: الرابطة الروسية لشعوب الشمال الأصلية؛ ومؤسسة ياتشي واسي (رونا سيمي) لشعوب الكليتشوا؛ والشبكة الإعلامية للشعوب الأصلية؛ ولجنة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق تورس؛ والمعهد البرازيلي للسكان الأصليين؛ ومؤسسة الدفاع عن الشعوب الأصلية لإكوادور في أمريكا؛ ومؤسسة تبتيا؛ ومنظمة الشعوب والأقليات الأصلية الأفريقية؛ ومنتدى نساء الشعوب الأصلية لجنوب آسيا ومنتدى نساء تامونغ في نيبال؛ وبرنامج أدجيك الريفي المتكامل؛ وقبيلة إيو ذوي فيكوديليرا الفلبينية؛ وجامعة المناطق المستقلة بساحل الكاريبي في نيكاراغوا؛ ومؤسسة همونغ لمراقبة حقوق الإنسان؛ والمنظمة الوطنية لشعوب كولومبيا الأصلية؛ ومركز تعزيز التنمية المجتمعية؛ والهيئة التنسيقية لأعمال الحراجه الزراعية للمجتمعات الأصلية والريفية في بيرو؛ ومجموعة حملة السلام؛ ولجنة التنسيق الأفريقية للشعوب الأصلية تامانوت؛ ومؤسسة جدات أمنا الأرض؛ ومؤتمر القمة العالمي المعني بمجتمع المعلومات.

٩ - في الجلسة نفسها، تحدث مدير شعبة التنمية المستدامة، بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

١٠ - في الجلسة نفسها أيضا تحدث أعضاء المنتدى التالية أسماءهم: أنطونيو خاكاناميوخوي، وأوتيليا لوس دي كوتي، وماركوس ماتياس ألونسو، وإيتيفاد كوفي، وإيدا نيكولايسن، وزينيدا ستروغا لشينكوكوفا، وميليلاني تراسك، ونجوما إيكوندا ناو، وديلتون ليتلتشايد.

باء - البيئة

١١ - في الجلسة الثالثة، المعقودة في ١٥ أيار/مايو، قدم بارشورام تامانغ، عضو المنتدى، بيانا عن البند الفرعي ٤ (ب).

١٢ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات بشأن هذا البند الفرعي مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)؛ ومجلس هاواي للشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي نا كاو إكايكأ أو كا لاهوي (Ná Koa Ikaika o Ka La- hui Hawaii Indigenous People's Council on Bio-Colonialism)؛ وهيئة تنسيق منظمات الشعوب الأصلية لحوض الأمازون (Coordinadora de Organizaciones (Indigenas de la Comunidad Tayja Saruta Sarayacu)؛ وجماعة تاينجا ساروتا سارايأكو (Cuenca Amazonica)؛ وجمعية آسيا (Asia Caucus)؛ ومنظمة عشيرة ديني لنهر بافالو (Buffalo River Dene Na-)؛ وصندوق الجيل السابع والاتحاد الهندي للشعوب الأصلية والقبلية؛ واتحاد شبكة الحقيقة والصوت للقوميات الأهلية المتحدة (United Native Nations Truth Network and Voice Confederation)؛ ومنظمة أونيوآكا هودينسوني أراضبي وشبيبة الهنود (Onyota 'A:Ka Haudenosaunee Oneida Indian Territory and Youth)؛ وشبكة الشبيبة الأصلية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ؛ وجمعية هنود أمريكا لصحة الجماعات المحلية (American Indian Community Health)؛ واللجنة القانونية (Comision Juridica)؛ وجمعية شبيبة الشعوب الأصلية (Asociacion de la Juventud Indigene)؛ ومنظمة المرأة الأصلية للأمريكيتين (Indigenous Women of the Americas)؛ ومنطقة أغوغو التقليدية لآشانتبي في غانا (Agogo Traditional Area of the Ashanti in Ghana)؛ والشراكة من أجل بيئة الشعوب الأصلية (Partnership for Indigenous People's Environment)؛ والفريق الدولي العامل المعني بالنفط (International Oil Working Group)؛ واتحاد القوميات الأصلية لإكوادور (Confederaciones Nacionalidades Indígenas del Ecuador (CONAIE))؛ ومنظمة الدفاع عن الشعوب الأصلية لإكوادور في أمريكا (Defensoria de los Pueblos Indígenas del Ecuador en America (DEPIEA))؛ والجمعية الوطنية للشعوب الأصلية المعنية بالحراة (National Aboriginal Forestry Association; Centre for Organization and Education (CORE))؛ وحلقة التفكير الدولية المعنية بالشعوب الأصلية (International Indigenous People's Think Tank (IIPTT))؛ وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمكسيك؛ وحركة بقاء شعب أوغوبي (Movement for the Survival of the Ogoni People)؛ ومنتدى الشعوب الأصلية لبنغلاديش (Bangladesh Indigenous People's Forum)؛ ومنظمة بارباتيا شافتاغرام جانا شامهاتي ساميتي (Parbatya Chافتagram)؛ ومنظمة تونجيا (Tongya)؛ والمجلس الدولي للأوقاف الهندية (Jana Samhati Samiti Consejo)؛ ومجلس سامي (Saami Council) (Internacional de Tratados Indios (CITI)).

١٣ - وفي الجلسة ٩، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، واصل المجلس مناقشاته بشأن البند الفرعي المتعلق بالبيئة وأدلى ببيانات مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية؛ إندونيسيا؛ ومؤسسة النهوض بسكان الكانوك الأصليين (Fundacion para la Promocion de Canoc)؛ ومجلس سامي؛ وتحالف شعوب كوردييرا (Cordillera Peoples' Alliance)؛ ومجموعة حملة السلام؛ والصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ ومجلس الحكماء (Sage Coun-cil)؛ ومعهد أراضي تونانتزين (Tonantzin Land Institute)؛ ومنظمة تونانتيرا (Tonan-tierra)؛ وصندوق الجيل السابع؛ وجبهة سكان أو كساكينو الأصليين (Frente Indigena Oaxaqueño)؛ ومنظمة Binacional؛ وتجمع الشعوب الأصلية من أجل التنمية المستدامة؛ ومؤسسة تيبببا (Tebtebba Foundation)؛ ومنظمة (Conferación Indigena Tayrona)؛ وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي؛ والبنك الدولي؛ وجمعية (Asociacao Awete Kaiwa)؛ وشبيبة هالو كو مانا (Halau Ku Mana)؛ وتجمع المحيط الهادئ؛ ومنظمة ياشاي كو مانا (رونا سيمي) (Yachay Wasi (Runa Simi))؛ ومركز كماكاكو كالاني لدراسات هاواي (Kmakakuokalani Center for Hawaiian Studies)؛ وجمعية نساء الباكيريا الأصليين (Asociacion de Mujeres Indigenas Al-ACRICAR)؛ ومعهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية (Instituto Indígena de paqueras de la Region Propriedad Intelectual)؛ والبرازيل؛ والشبكة البيئية للشعوب الأصلية؛ والتحالف الدولي للشعوب والقبائل الأصلية للغابات المدارية (Alianza Internacional de Pueblos Indigenas y Tribales de los Bosques Tropicales).

١٤ - وأدلى الرئيس أيضا ببيان في الاجتماع ذاته.

١٥ - وفي الجلسة ١٠، المعقودة في ١٦ أيار/مايو، واصل المنتدى مناقشاته بشأن البند الفرعي، واستمع إلى بيانات أدلى بها مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: الشبكة الإعلامية للشعوب الأصلية؛ والمنظمة الأفريقية لنساء الشعوب الأصلية؛ ومؤتمر إنتوي سيركومبولار (Inuit Circumpolar Conference)؛ وغرينلاند/الدانمارك؛ ومنظمة أوبياك (OPIAC)؛ ومنظمة آماي (AMAAI)؛ ومنظمة هابتاتيرو (Habitatpro)؛ ومنظمة حقوق الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية في أفريقيا؛ وهيئة فيرا للسكان الأصليين (Faira Aboriginal Corpora-tion)؛ ومعهد وارا للسكان الأصليين (Warā Instituto Indigena)؛ ولجنة الشعوب الأصلية وسكان جزر مضيق توريس (Aboriginal and Torres Strait Islander Commission)؛ ولجنة التنسيق الأفريقية للشعوب الأصلية؛ واللجنة الأسترالية لحقوق الإنسان وتكافؤ الفرص؛ وجامعة المناطق المستقلة بساحل منطقة الكاريبي من نيكاراغوا (Universidad de las Regio-nes Autonomas de la Costa Caribe Nicaraguense)؛ والمنظمة الوطنية للسكان الأصليين

لكولومبيا (Organización Nacional Indígena de Colombia (ONIC)) والجمعية الوطنية لائتلاف الشعوب الأصلية من أجل الاستقلال الذاتي (Asamblea Nacional Indígena Plural) (por la Autonomía (ANIPA))؛ وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ وجمعية أشانينكا-إيديسيب (Ashaninka-AIDSESP)؛ ومنظمة كالهوي هاواي (Ka Lāhui Hawaii)؛ والجمعية الروسية لشعوب الشمال الأصلية (RAIPON)؛ واتحاد هودينسوني لقوميات إيوركوا الست لجزيرة تيرتيل (أمريكا الشمالية) (the Haudenosaunee Six Nations of Iroquois Confederacy of Turtle Island)؛ وقبيلة إيبالوي (Ibaloi)، الفلبين؛ وجمعية العشائر الأولى؛ وبرنامج أوجيك الريفي المتكامل.

١٦ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى بيانات أيضاً أعضاء المنتدى التالية أسماءهم: بارشورام تامانغ، ووليتون ليتلتشايلد، وإيتيغاو كويفي، وكين كسياموي، وإيدا نيكولايسن، وأوتيليا لوس دي كوتي، وفورتوناتو توربو تشوكيهوانكا، ونجوم إيكونداناير، وأطونيو خاكانا ميخوي.

جيم - الصحة

١٧ - وفي الجلسة ١١، المعقودة في ١٩ أيار/مايو، شرع المنتدى في النظر في البند الفرعي ٤ (ج) وقدمت عرضاً ميليلاني تراسك، عضو المنتدى.

١٨ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى بيانات مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: مستشارية الشعوب الأصلية لشمال المكسيك (Consultoría de los Pueblos Indígenas en el Norte de México, A.C)؛ والاتحاد العالمي للمكفوفين؛ واتحاد ألاسكا للسكان الأصليين؛ وجمعية الشعوب المهتدة؛ والتحالف القانوني لهنود أمريكا (American Indian Law Alliance)، ومركز التنظيم والبحث والتعليم؛ وكندا؛ وتجمع المدارس الداخلية؛ واتحاد قوميات الشعوب الأصلية لإكوادور (Confederación de Nacionalidades Indígenas del Ecuador (CO-NAIE))؛ والمكسيك؛ ومركز الدراسات الأيورانية (Centro de Estudios Ayuránicos)، وغيانا؛ وهيئة فيرا للسكان الأصليين (FAIRA Aboriginal Corporation)؛ وصندوق أوتيراو لحقوق الشعوب الأصلية (Aotearoa Indigenous Rights Trust) ولجنة التنسيق الأفريقية للشعوب الأصلية؛ ومنظمة تامانوت؛ والمجلس الوطني لنساء الشعوب الأصلية في إكوادور؛ وتجمع الشعوب الأصلية من أجل التنمية المستدامة؛ ومنظمة منطقة الشعوب الأصلية في القطب الشمالي؛ والمنظمة الوطنية للسكان الأصليين في كولومبيا (Organización Nacional Indígena de Colombia (ONIC))؛ ومنظمة ألتاي الإقليمية العامة لشعوب كوماندين (ISTOK)؛

ومركز كاماكاو كالاباي لدراسات هاواي، جامعة هاواي؛ وهالو كو مانا (Hā lau kū) و (Māna)؛ وعشيرة سيكسيكا (Siksika Nation).

١٩ - وفي الجلسة ١٢ المعقودة في ١٩ أيار/مايو، واصل المنتدى مناقشاته بشأن البند الفرعي وأدلى ببيانات مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: قرية شيكالون (Chickaloon Village (Nay'dini'aa'Na)؛ والمنظمة الاستشارية النسائية لكينيا؛ وتجمع منطقة المحيط الهادئ؛ والشعبة الإحصائية لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ وناكاو إيكايكا أو كالاهاوي هاواي (Na Koa Ikaika o Kalahui Hawaii)؛ ومجلس الشعوب الأصلية المعني بالاستعمار البيولوجي؛ وتجمع شببية الشعوب الأصلية؛ والمجلس الدولي للمعاهدة الهندية؛ والشبكة البيئية للشعوب الأصلية؛ والجمعية الوطنية لائتلاف الشعوب الأصلية من أجل الاستقلال الذاتي (ANIPA) (Asamblea Nacional Indigena Plural por la Autonomia)؛ والتحالف القانوني لهنود أمريكا؛ ومنظمة بقاء أطفال الشعوب الأصلية (Na Koa Ikaiko o Ka Lathui Hawai'i Native Children's Survival)؛ ومجلس حلف تيتون لا كوتا؛ ومعهد هاواي لحقوق الإنسان؛ ومنظمة فينوسين إكوادور (FENOCIN-Ecuador)؛ وائتلاف الشعوب والأمم الأصلية - ألاسكا؛ والعشيرة الهندية لنهر بيت؛ وعمل الجماعات المحلية لألاسكا بشأن المواد السامة؛ والجمعية العالمية للسكان الأصليين؛ وجمعية الأمم الأولى؛ ومعهد تونانزين (Insituto Tonanzin)؛ وجبهة أو كساكينا للسكان الأصليين (Frente Indigena Oaxaqueno)؛ ومنظمة Mujeres Mayas de Jovel Maya'ik de Chiapas، المكسيك؛ والمنظمة العالمية للشعوب الأولى؛ ومؤسسة تعزيز معرفة الشعوب الأصلية (Fundacion para la Promocion de Conocimiento Indigena)؛ والمركز الإعلامي لمجلس معاهدة هنود أمريكا؛ وجمعية نابغوانا (Asociacion Nabguana)؛ وهيئة التنسيق الوطنية للمنتجين الصغار والمتوسطين في غواتيمالا (Coordinadora Nacional de Pequenos y Medianos Productores de Guatemala)؛ وجمعية ليمبا شامان؛ وجمعية كولونغ راي للتنمية اللغوية والثقافية؛ وجمعية ترييبورا (TRIPURA)؛ ومنتدى بنغلاديش أديفاشي؛ وجمعية بارباتيا شاتاغرام جانا سامهاتي ساميتي (Parbatya Chattagram Jana Samhati Samiti)؛ ومنتدى المنظمات غير الحكومية لهيل تراكتس؛ وجمعية تونجيا؛ وجمعية ترينامول؛ ولجنة صحة الشعوب الأصلية؛ وتجمع آسيا (تحالف شعوب كوردييرا)؛ ومركز التنظيم والبحث والتعليم؛ ودار جماعات هنود أمريكا؛ والمنطقة المخصصة لعشيرة باين ريدج؛ والشبكة الآسيوية للشعوب الأصلية والقبلية؛ وحركة شعوب لوماد من أجل السلام؛ ومنتدى مرصد هيل لحقوق الإنسان؛ وجمعية العشائر الأولى؛ ومنظمة شعوب لواكان الأصلية؛ ومجلس قدماء قارة أمريكا اللاتينية؛ ومجلس الكنائس العالمي؛ (Consejo de Anciano del Continiente de Latino America)؛

ومنظمة الدفاع عن الشعوب الأصلية لإكوادور في أمريكا (Defensoria de los Pueblos) ومنظمة الدفاع عن الشعوب الأصلية لإكوادور في أمريكا (Indígenos del Ecuador en America (DEPIEA)؛ ومؤسسة النهوض بسكان الكونوك الأصليين (Fundación para la Promoción de Conoc Indígenos)؛ والبرازيل؛ ولجنة الشعوب الأصلية وسكان الجزر؛ ومنظمة تين هينان؛ ومؤسسة بقاء الشعوب الأصلية؛ والجمعية النفسانية الأمريكية؛ ومنظمة Yachak de Comunidad Humarí؛ والجمعية الروسية لشعوب الشمال الأصلية (RAIPON)؛ والهيئة الدولية للتعرف على تقاليد الشعوب الأصلية/كاناري (International Native Tradition Interchange Inc./Cañari)؛ ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٢٠ - وفي الجلسة ١٣ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو، واصل المجلس مناقشاته بشأن البند الفرعي المتعلق بالصحة وأدلى ببيانات مراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: منظمة عشيرة تسوتينا؛ ومؤسسة رتريف (Retrieve Foundation)؛ ومؤسسة سكان يانومامي الأصليين (Fundación de Gente Indígena Yanomami)؛ ومنظمة الصحة غير المحدودة (Health Un-limited)؛ وجمعية أوبيي كايوا (Asociación Awaete Kaiwa)؛ ومنظمة جهاز كانديس لحقوق الإنسان؛ والرابطة القارية لنساء الشعوب الأصلية (Enlace Continental de Mujeres Indígenas)؛ وبيت الشعوب الأصلية تامبا ألوغو بيرو (Casa Nativa Tampa Allgo Peru)؛ وعشيرة نافاجو؛ والبنك الدولي.

٢١ - وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات أيضا أعضاء المنتدى التالية أسماؤهم: ليليان تراسك، وويلتون ليتلتشايلد، وأوتيليا لوس دي كوتي، ونجوما إيكوديانايو، وزياموي كين، وإيدا نيكولايسن، وبارشورام تامانغ، وأنطونيو خاكاناميكوي.

دال - حقوق الإنسان

٢٢ - في الجلسة ١٤ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٣ نظر المنتدى في البند الفرعي ٤ (د)، وجرى حوار تفاعلي بين الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إضافة إلى السيدة دايس، العضو الدائم في الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، وبين أعضاء المنتدى الآتية أسماؤهم: السيد ايتيغوكوفي، والسيد ويلتون ليتلتشايلد، والسيدة أيدا نيكولايسن والسيد ماركوس ماتياس ألونسو، والسيد فورتاتو تيربو شوكهينونكا، والسيدة تشين زياومي، والسيدة أوتيليا لوكس دو كوتي، والسيدة ميليلاني تراسك، والسيدة زيندا استروقالشكوف.

٢٣ - أدلى ببيانات المراقبون عن البلدان والمنظمات التالية: فنلندا؛ والمكسيك؛ والنرويج؛ ونيجريا؛ و Indigenous People's Participants in the World Bank October 2002 Round

Table; Asia Pacific Indigenous Youth Network; Pacific Caucus; Rapa Nui Hawaii; Na Koa Ikaika o Ka Lahui Hawaii; the Koani Foundation; Dewan Adat Papua; Foundation for Aboriginal and Island Research Action; Aboriginal and Torres Strait Islander Commission; Pacific Concerns Resource Center; Nuclear Free and Independent Pacific; Waikiki Hawaiian Civic Club; International Indian Treaty Council; Indigenous Environmental Network; Seventh Generation Fund; Indigenous Peoples and Nations Coalition; Wa Koa Ikaika oka Lahui Hawaii; Asian Indigenous Second Tribal Peoples Network; Hill Watch Human Rights Forum; Lumad Peoples Movement for Peace; FAIRA Aboriginal; Aboriginal and Torres Strait Islander Commission; Aboriginal and Torres Strait Islander Social Justice Commission; Indigenous Peoples African Coordinating Committee; Tamaynut; Bangladesh Indigenous Peoples Forum; National Indigenous Peoples Council; Khasi Welfare Association; Tribal Welfare Association; Taungya; PCJSS; Peace Campaign Group; Saami Council; Inuit Circumpolar Conference; Enlace Continental de Mujeres Indígenas and Asamblea Nacional Indígena Plural por la Autonomía; Coordinadora Nacional de Mujeres Indígenas de México; Coordinadora Nacional de Mujeres Indígenas de Panamá; Taller Permanente Perú; Asociación Nacional de Mujeres de la Costa Atlántica y Servicios para el Desarrollo; National Indigenous Institute; Indigenous peoples of Saint Lucia; The Aldet Centre-Saint Lucia; International Alliance against Racism, Racial Discrimination, Xenophobia and Related Intolerance; Fundación para la Promoción Indígenas Inti; Conocimientos Indígenas; Tonatzin; Asociación Napguana; Asia Caucus; Asia Indigenous Peoples Pact Foundation; Hill Tract NGO Forum; PCJSS (Bangladesh); Nepal Federation of Nationalities; Binora Institute for Research and Action; Naga Peoples Movement for Human Rights; Borok Indigenous Peoples Development Centre; Bawm Indigenous Peoples Organisation; Chin Human Rights Organisation; Impect; Conto; Centre for Development of Mountainous Areas; Indigenous Women's Network of Rataukiri, C'dia; Partners of Community Organisations (Pazos Trust); Indigenous Peoples Network of Malaysia; ATIPP; Codillera Peoples Alliances; Tebtebba Foundation; International Alliance of Indigenous and Tribal Peoples of the Tropical Forest; Karen Youth Organisation; Republic of Bambuti Community of the Democratic Republic of the

Congo; and Union pour l'Emancipation de la Femme Autochtone de la Republique
démocratique du Congo

٢٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، أدلى ببيان عن البند الفرعي أيضا كل من
أعضاء المنتدى الآتية أسماؤهم: السيد ايتيغوا كوفي، السيد يوجي أواساوا، السيدة أوتيليا
لو كس دو كوتي.

٢٥ - في الجلسة ذاتها أدلى المراقب عن إندونيسيا ببيان في باب الرد.

هاء - الثقافة

٢٦ - في الجلسة ١٥ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند الفرعي ٤ (هـ)
وجرى حوار تفاعلي بين المراقب عن اليونسكو وأعضاء المنتدى الآتية أسماؤهم: السيدة
انجوما إيكودانايو، السيد ويلبي ليتلتشايد، السيد باروشرام تامانغ، السيد أيتيغوا كوفي،
السيد فورتاتو تيربو شوكهينونكا، السيدة اوتيليا لو كس دو كوتي، السيدة تشين زياومي،
والسيدة أيدا نيكولايسن.

٢٧ - وفي الجلسة ذاتها أدلى ببيان كل من مراقبي البلدان والمنظمات التالية:
كندا؛ المكسيك؛ ونيوزيلندا و Griqua National Conference of South Africa; National
Khoi-San Conference; Consejo Indio de Sudamerica; Aymara Parliament; Aymara
Alliance; Indigenous Peoples of Africa Coordinating Committee; Tamaymut; Goduka:
Saginaw Chippewa Indian Tribe; Central Michigan University; Consejo Internacional de
Tratados Indios; Fundación para la Promoción de Conocimientos Indígenas; Asociación
Nabguana; Tonantzin Land Institute; Maasai Women for Education and Economic
Development; Indigenous People's Programme; World Council of Churches;
Consultoría de los Pueblos Indígenas en el Norte de México; Agencia Internacional de
Prensa India; Asamblea Nacional Indígena Plural por la Autonomía y Servicios para el
Desarrollo; Socioeconomic Data and Applications Center; Movimiento de Unificación y
Lucha Triqui; Asia Caucus; Committee on Indigenous Health; Alaska Federation of
Natives; Indigenous Youth Caucus; Indigenous Peoples of the Caribbean Antilles;
Pacific Caucus; Boarding School Caucus; Sovereign Dineh Nation (Navajo);
Confederaciones de Nacionalidades Indígenas del Ecuador; European Parliament; World
Festival of Sports and Culture; Rapa Nui Parliament; and Parlamento Indígena de
America. وفي الجلسة نفسها، أدلى الرئيس ببيان.

واو - التعليم

٢٨ - في الجلسة ١٦ المعقودة في ٢١ أيار/مايو، نظر المنتدى في البند الفرعي ٤ (و) وجرى حوار تفاعلي بين المراقب عن اليونسكو وأعضاء المنتدى التالية أسماءهم: السيد ويلتون ليتلتشايلد، والسيدة أوتيليا لوكس دي كوتي، والسيد فورتوناتو توربو تشوكويهوانكا، والسيدة زينيدا ستروغالشيكوف.

٢٩ - وأدلى ببيانات مراقبو البلدان والمنظمات التالية: البرازيل، بنغلاديش، السويد، المكسيك، ميانمار، Pacific Caucus: Rapa Nui Parliament; Aotearoa Indigenous RightsTrust; Ka Lahui Hawaii; Na Koa Ikaika o Ka Lahui Hawai'i; Koani Foundation; Dewan Adat Papua; Foundation for Aboriginal and Island Research Action; Aboriginal and Torres Strait Islander Commission; Pacific Concerns Resource Center; Nuclear Free and Independent Pacific; Waikiki Hawaiian Civic Club; Navajo Nation; Inuit Youth International; Arctic Region Youth; the former Indigenous Fellows of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights; Bangladesh, Adivasi Forum; Belize (on behalf of CARICOM); PCJSS; HTNF; Taungya; Trinamul; Peace Campaign Group; Asia-Pacific Indigenous Youth Network; Center for Organization, Research and Education; Aymara Alliance; First Peoples' Worldwide; Canadian Teacher's Federation; Education International, Belgium; The Ainu Association of Hokkaido; AMAAI; Organización de los Pueblos Indígenas de la Amazonia Colombiana; St. John's Mission; BIJNI; Indian Confederation of Indigenous and Tribal Peoples, Northeast Zone; Bodoland Children's Home (India); Asia Indigenous Caucus: South Asia Indigenous Women Forum, Asia Indigenous Peoples' Pact, Nepal Tamang Ghedung; Association of Limbus; Tebtebba Foundation; Consejo Internacional de Tratados Indios; Fundación para la Promoción de Conocimientos Indígenas; Asociación Nabguana; Asociación de Estudiantes Kunas Universitarios; Tonantzin Land Institute; Boarding School Caucus; Global Teaching and Learning Project; Department of Public Information, United Nations; The Holy See; Consejo Nacional Indio de Venezuela; Proyecto de Desarrollo Santiago, Prodesa; Plataforma Maya; Agencia Internacional de Prensa India; Región Centro Occidente Michoacán/Jalisco/Nayarit; Ka Lahui Hawai'i (Halau Ku Mana); Nepal; Indigenous peoples of Saint Lucia; and Regional Action Group for the Environment.

٣٠ - وأدلى الرئيس ببيان بشأن الاجتماع الذي عقده مع رئيس مجلس الأمن.

* * *

الإجراء الذي اتخذته المنتدى

٣١ - في جلستيه ١٨ و ١٩ المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو، حدد المنتدى، لدى اعتماده مشاريع التوصيات المقدمة في إطار البند ٤ من جدول الأعمال (E/C.19/2003/L.13-18) و (C.19/Add.1) عددا من المقترحات والأهداف والتوصيات ومجالات العمل المحتمل في المستقبل وطلب، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية تقديم المساعدة في تنفيذها (انظر الفصل الأول - باء). وأحاط المنتدى علما بموجز الرئيس عن المناقشات في هذا البند (E/C.19/2003/L.2/Add.2-7 و L.2/Add.2/Corr.1) و (L.2/Add.4/Corr.1).

الفصل السادس

عمل المنتدى في المستقبل

١ - نظر المنتدى، في الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو، في البند ٦. وأدلى ببيانات مراقبو البلدان والمنظمات التالية: الدانمرك، نيوزيلندا، الجمهورية الدومينيكية، فترويلا، كولومبيا، المكسيك، Sovereign Dineh Nation; Haudenosaunee Ska-Roh-Reh; Assembly of First Nations; Sauteau First Nation; Nippissing First Nation; Majority Caucus; Indigenous Nations Network; Tetunwa Oyate; Oglala Lakota Nation; Canadian Teacher's Federation; Education International; Indigenous Peoples Centre for Documentation, Research and Information; The Society for Threatened Peoples; Russian Association of Indigenous Peoples of the North; Asociación Napguana and Tebtebba; Center for Research and Education; Dewan Adat Papua; Jebra Muchahary; Wara Instituto Indígena Brasileiro; Buffalo River Dene; Pacific Caucus; Aotearoa Indigenous Rights Trust; Cono Sur; Comiti Intratribal; Instituto Indígena Brasileiro de Propriedade Intelectual; Faira Aboriginal Corporation; Indigenous People's Caucus on Sustainable Development; Tebtebba; Raipon; Indigenous Environment Network; International Indian Treaty Council; Ixacavaa; Africa Indigenous Women's Organization; Asociación de la Juventud Indígena Argentina; Movimiento de la Juventud Indígena de Panamá; Asociación de Estudiantes Universitarios Kunas; The Navajo Nation; International Indian Treaty Council; Regional Action Group for the Environment; Indigenous Nations Network; United Native Nations Truth Network; and Voice Confederation.

الإجراء الذي اتخذته المنتدى

٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، حدد المنتدى، لدى اعتماده مشاريع التوصيات المقدمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال (A/C.19/2003/L.6 و 12) عددا من المقترحات والأهداف والتوصيات ومجالات العمل المحتمل في المستقبل وطلب، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والشعوب الأصلية والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية أن تساعد في تنفيذها (انظر الفصل الأول - الفرع باء).

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للمنتدى

١ - نظر المنتدى خلال الجلسة ١٧ المعقودة في ٢٢ أيار/مايو في البند ٧ من جدول الأعمال وأدى بيانات مراقبو المنظمات التالية: مؤتمر النساء الأصليات؛ وتحالف أيمرا؛ والمجلس الهندي لأمريكا الجنوبية.

الإجراء الذي اتخذته المنتدى

٢ - خلال الجلسة ١٩ المعقودة في ٢٣ أيار/مايو، اعتمد المنتدى جدول الأعمال المؤقت لدورته الثالثة (E/C.19/2003/L.11) وأوصى بأن يوافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي (انظر الفصل الأول - ألف، مشروع المقرر السادس).

الفصل الثامن

اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الثانية

- ١ - في الجلستين ١٨ و ١٩ المعقودتين في ٢٣ أيار/مايو ، قدم المقرر مشروع تقرير المنتدى عن دورته الثانية (E/C.19/2003/L.19 و Add.1).
- ٢ - في الجلسة ذاتها، أدلى مدير شعبة السياسة الاجتماعية والتنمية بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية ببيان عن الآثار التي تترتب على مشاريع التوصيات المقدمة من المنتدى في الميزانية البرنامجية.
- ٣ - في الجلسة ذاتها، أحاط المنتدى علما بالموجز الذي قدمه الرئيس عن مناقشات الدورة الثانية (E/C.19/2003/L.2/Add.1-7).
- ٤ - في الجلسة ذاتها، اعتمد المنتدى تقريره عن الدورة الثانية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان كل من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأحد شيوخ الماساي ورئيس المنتدى. ثم أعلن اختتام الدورة الثانية.

الفصل التاسع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١ - عقد المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية دورته الثانية بمقر الأمم المتحدة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وعقد ١٩ جلسة رسمية (الأولى إلى التاسعة عشرة) وعددا من الجلسات غير الرسمية.
- ٢ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٢ أيار/مايو، افتتح الدورة الأمين العام المساعد، المستشار الخاص المعني بقضايا الجنسين والنهوض بالمرأة. وخلال الحفل الافتتاحي، أعطيت الكلمة لتادوداهو رئيس سيدني هيل، ولشيخ من الشعوب الأصلية، ولمثلة شيبية الشعوب الأصلية، لإلقاء كلمة ترحيب حسب تقاليد الشعوب الأصلية.
- ٣ - في الجلسة ذاتها، أدلى بيان السيد أولي هنريك ماغا، رئيس المنتدى.
- ٤ - في الجلسة ذاتها، أدلى بيان الأمين العام المساعد نيابة عن الأمين العام.
- ٥ - في الجلسة ذاتها، أدلى بيان مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان باسم مفوضية حقوق الإنسان.
- ٦ - في الجلسة ذاتها، أدلى بيانات أيضا مدير شعبة السياسات والتنمية الاجتماعية، والمقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية ورئيس صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للسكان الأصليين.

باء - الحضور

- ٧ - حضر الدورة أعضاء المنتدى وممثلو الحكومات، وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وكذا ممثلو المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية. وترد قائمة المشاركين في المرفق الأول.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

- ٨ - في الجلسة الأولى المعقودة في ١٣ أيار/مايو، أعاد المنتدى انتخاب أعضاء المكتب بالتركية:

الرئيس: أولي هنريك ماغا

نواب الرئيس: نجوما إكونداناو

أنطونيو خاكانامبخوي

بارشارام تامانغ

ميليلاني تراسك

ويلي ليتلتشايلد المقرر:

دال - جدول الأعمال

- ٩ - اعتمد المنتدى في جلسته الأولى المعقودة في ١٢ أيار/مايو جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة E/C.19/2003/1 ونصه كالتالي:
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.
 - ٣ - موضوع الدورة: "الأطفال والشباب من الشعوب الأصلية"
 - ٤ - المجالات الصادرة بها تكليف:
 - (أ) التنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
 - (ب) البيئة؛
 - (ج) الصحة؛
 - (د) حقوق الإنسان؛
 - (هـ) الثقافة؛
 - (و) التعليم.
 - ٥ - طرائق عمل المنتدى مع منظومة الأمم المتحدة.
 - ٦ - العمل المقبل للمنتدى.
 - ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة للمنتدى.
 - ٨ - اعتماد تقرير المنتدى عن دورته الثانية.

هاء - الوثائق

- ١٠ - ترد في المرفق الثاني لهذا التقرير الوثائق المعروضة على المنتدى في دورته الثانية.

المرفق الأول

الحضور

الأعضاء

ماركوس ماتياس الونسو (المكسيك)، يوري بواتيشنكو (الاتحاد الروسي)، فورتوناتو توربو شو كويهانكا (بيرو)، أوتيليا لوكس كوتي (غواتيمالا)، نجوما إكونداناو (جمهورية الكونغو الديمقراطية)، يوجي إواساوا (اليابان)، أيتيغان كويغي (توغو)، ويلي ليتلشايلد (كندا)، وين لورد (كندا)، أولي هنريك ماغا (النرويج)، إيدا نيكولايسن (الدانمرك)، خياو ماي (الصين)، زينايدا ستروغالشيكوفا (الاتحاد الروسي)، برشورام تامانغ (نيبال)، أنتونيو سيغوندو جاكنا ميحوي تيسوي (كولومبيا)، ميلياي تراسك (الولايات المتحدة الأمريكية).

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الأرجنتين، استراليا، إكوادور، أوروغواي، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بليز، بنغلاديش، بيرو، تايلند، توغوا، جامايكا، جزر البهاما، جمهورية تزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، سنغافورة، سوازيلند، السودان، السويد، شيلي، الصين، غواتيمالا، غيانا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كندا، كوبا، كوستاريكا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

دول غير الأعضاء في الأمم المتحدة ممثلة بمراقبين

الكرسي الرسولي

هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية

لجنة حقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالتنوع البيولوجي، المجلس الأوروبي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مصرف التنمية للبلدان الأمريكية، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية، منظمة العمل الدولية، المنظمة الدولية للهجرة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، الصندوق الإنمائي للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، صندوق الأمم

المتحدة للسكان، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، الأمانة العامة للأمم المتحدة، البنك الدولي، منظمة الصحة العالمية، المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

منظمات الشعوب الأصلية

(المنظمات التي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي)

Abya Yala Nexus, Aboriginal and Torres Strait Islander Commission, **Action Aides aux Familles Demunies (AAFD)**, **African Center Foundation**, African Indigenous and Minority Peoples Organisation (AIMPO), African Indigenous Women Organization-Eastern Africa, Agence Africaine d'Assistance pour l'Environnement et le Developpement, Agencia Internacional de Prensa India, Ainu Association of Hokkaido, Alaska Federation of Natives, Inc., AlifUru.org, Almaciga Grupo de Trabajo Intercultural, Amazon Alliance, **American Indian Law Alliance**, Aotegroa Indigenous Rights Trust, **Armenian International Women's Association**, Asamblea Nacional Indigena Plural por la Autonomia (ANIPA), Asia Indigenous and Tribal Peoples Network, Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP), Asian Indigenous and Tribal Peoples Network (AITPN), Asociacion de Artesanos Indigenas IRPA, Asociacion de Comunidades Campesainas "Quechuas del Ande", Asociacion de criadores de Camelidos Andinos de la Region Puno, Asociacion de Mujeres Indigenas Alpaqueras, Asociacion Interetnica de Desarrollo de la Salva Peruana, Asociacion Exacavaa de Desarrollo e informacion indigena, Asociacion Napguana, Asociacion Regional Indigena del DIKES, ARADIKES y Kus-Kura Sociedad civil, **Assembly of First Nations**, Associacao Organizacional Beneficiente Awaete Kaiwa Guarani, Association of Limbu Shamans, Association of the Indigenous Peoples of the North, Siberia and the Far East of the Russian Federation, Aukin Wallmapu Ngulam: Consejo de Todas las Tierras Mapuche, Australian Aboriginal Cultural Performers (Awabakal), BRACs, Casa Nativa Tampa Aliqo, Centre for Organisation Research & Education (CORE), Centre for Sami Studies, Centro de Documentacion en Derechos Humanos, Centro de Estudios Aymaras, Centro de Promocion para el Desarrollo Comuna INTI/Asociacion de Mujeres Ricohari Warmi, Centro Shuar san Ramon, Chickaloon Village, Chin Human Rights Organization (CHRO), Chirapaq Centro de Culturas Indigenas del Perú, CMU-Sagina

Chippewa Indian Tribe, COBASE, Colectivo de Estudios aplicades al Desarrollo Social CEADES, Comision Juridica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos “Capaj”, CONAIE, Confederacion de Nacionalidades Indigenas del Ecuador (CONAIE), Confederación de Organizaciones Campesinas, Indígenas y Negras FENOCIN, Confederacion Indigena del Oriente Chaco y Amazonia de Bolivia Villa 10 de Mayo, Confederacion Indigena Tairona, Consejo de Ancianos de la Nacion Moskitia, Consejo de Pueblos y Organizaciones Indigenas Evangelicos del Ecuador FEINE, Consejo Indio de Sudamerica (CISA), Consejo Nacional Aymara Mallkus y T’Allas (C.N.A.), Consejo Nacional de Ayllus y Markas de Quillasuyu (CONAMAQ), Consejo Nacional Indio de Venezuela, Cordillera Peoples Alliance, Defensoria de los Pueblos Indigenas del Ecuador en America, Dene Navaho Nation, Dewan Adat Byak (The Byak Custom Council), Dewan Adat Papua (Papua Customary Council), Enlace continental de Mujeres Indigenas, Ethnic Minority and Indigenous Rights (EMIROAF), Federacion Provincial de centros Shuar de Sucumbios “FEPCESH-S”, Federation des Organisations Amerindiennes de Guyane, Federation of Saskatchewan Indian Nations Senate, First Nations North & South, Flying Eagle Woman Fund for Peace, Justice and Sovereignty, Fon-Ifè Population in Togo, Foundation Ecological “Shuar kampunni Chichame”, Foundation for Aboriginal and Islander Research Action (FAIRA), Friends of the Indigenous Elders, Fundacion Intercultural Alitasia, Fundacion Rigoberta Menchu Tum, Grupo de Musica Danza y Artesania NINKUI, Guyanese Organisation of Indigenous Peoples, Haudenosaunee Land Rights Commision, Herbert H. Lehman College, Hmong International Human Rights Watch, Indian Confederation of Indigenous and Tribal Peoples, Indian Council of South America (CISA), Indian Law Resource Center, Indigenous Law and Policy Programs (IPLP), Indigenous Law Institute, Indigenous Nationality Association of Nepal, Indigenous Network on Economies and Trade, Indigenous Peoples and Nations Coalition, Indigenous Peoples Council on Biocolonialism, Indigenous Peoples of Africa Coordination Committee (IPACC), Indigenous Peoples Survival Foundation, Indigenous Villages Development Service Association, Indigenous Women Initiative, Indigenous World Association, Institute for International Law and Justice, NYU School of Law, Instituto Indigena Brasileiro de

Propriedade Intelectual (Brasil), Instituto Socio Ambiental ISA, International Indian Law Resource Center, **International Indian Treaty Council**, International Institute for the Study and Preservation of Aboriginal Peoples and their Cultures, International Organization of Indigenous Resource, International Service for Human Rights, **International Work Group for Indigenous Affairs**, INUIT Circumpolar Conference, Jumma Peoples Network, Ka Lahui Hawai'i, Kalpulli tlalteca, Kenya Female Advisory Organization, Kobe Oser (West Pappua Melanesia), Kulung Rai Language and Cultural Development Community, La Red Xicana Indigena, Lembus Indigenous People, Lungie Cmu Saginas Chippewa, Mboscuda, Mejlis of Crimean Tatar People, Mena Muria Foundation, Metis National Council, Mohawk Nation at Kahnawake, Movement for the Survival of the Ogoni People, Movimiento Accion y Resistencia "M.A.R.", Movimiento Indigena de Guyana, Movimiento Indigena de tungurahua, MIT, Na Koa Ikaika o Ka Lahui Hawaii, Naserian Womens Group, National Aboriginal Forestry Association, National Congress of American Indians, **Native American Rights Fund**, Navajo Nation Council, Netherlands Center for Indigenous Peoples (NCIV), NGO Committee on the International Decade, Nunavut Tunngavik Incorporated, Office of the Aboriginal and Torres Strait Islander Commissioner, Ogiek rural integral projects (ORIP), Onondaga Nation, OPIAC, Organizacion de los Pueblos Indigenas de la Amazonia Colombiana (OPIAC) Inc., Organizacion Indigena Chiquitana (OICH), OVAD-AP, Parbattya Chattagram Jana Samhati Samiti (PCJSS), Parlamento Indigena de America, Presidencia Grupo Venezuela, Partnership for Indigenous Peoples Environment, Pesquisas y Proyectos Necesarios A. C., Piffik Nutaag, Pimiaikanuk, Plains Indians Cultural Survival School Society, Presencia Taina, TV, Proyecto de Desarrollo Santiago PRODESSA, Pueblos Indios Consejo Continental Americano, Punachizak, Rapa Nui Parliament, Red Continental de Medios de Comunicacion Indigenas, Red Earth Studio consulting/Productions, Retrieve Foundation, Russian Association of Indigenous Peoples of the North (RAIPON), Saami Council, SAGE Council (Sacred Alliance for Grassroots Equality), Saulteau First Nation, Shimin Gaikou Centre, Simba Maasai Outreach Organization (SIMOO), Sisa Pakari, South Asia Indigenous Women Forum and Nepal Tamang Ghedung, Sovereign Dineh Nation, Navajo Tribe, Spiritual Elder's

of Mother Earth, Taller de Difusion Andina “Mashicuna”, Taungya, Tayja Saruta Sarayacu, Tazzla Institute for Cultural Diversity, Tebtebba Foundation — Indigenous Peoples’ International Centre for Policy Research and Education, Teton Sioux Nation Treaty Council, The Aldet Centre Saint Lucia, The American Indian Community House, The Australian National Aboriginal and Torres Strait Islander Commission (ATSIC), The Koani Foundation, The Navajo Nation, The Pachamama Alliance, The Seventh Generation Fund, Tin Hinan, Tonantzin Land Institute, TONATIERRA, Tribal Link Foundation, Umulliko, Union pour l’Emancipation de la Femme Autochtone (UEFA), Unissons-Nous Pour La Promotion Des Batwa (UNIPROBA), United Confederation of Taino People, Vivat International, Wampum International, Wara Instituto Indigena Brasileiro, Washoe Tribe of Nevada and California, West Papua Indigenous Student and Youth (AWPISY), White Hawk Indian Council, World Festival of Traditional Games & Sports, **Yachay Wasi (House of Learning in the Quechua Language of Peru)**, Yayasan Konsultasi Pendidikan Masyarakat Papua, Zambuulin For Moral Rebirth and .Cultural Development

منظمات غير حكومية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Amnesty International, Anglican Consultative Council, Church World Service, Center for International Environmental Law, Commission of the Churches on International Affairs of the World Council of Churches, Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd, Congregations of St. Joseph, Dominican Leadership Conference, Education International, Elizabeth Seton Foundation, Franciscans International, Friends World Committee for Consultation, International Federation for the Protection of the Rights of Ethnic, Religious, International Federation of University Women, Linguistic & Other Minorities International, Service for Human Rights, Global Education Associates, Maryknoll Sisters of St. Dominic Inc., Pan African Movement, Partnership Africa Canada, Rainforest Foundation, School Sisters of Notre Dame, Sisters of Notre Dame de Namur, Society for Threatened Peoples, Summer Institute of Linguistics, United Methodist Church — General Board of Church and Society, United Nations Association .of the USA, World Blind Union

منظمات غير حكومية لا تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Arctic Fire Productions, American Anthropological Association, American Friends Service Committee, American-Scandinavian Foundation, Action Against Hunger, Association pour la Promotion Durable de la Femme Defavorisées, DoCip Indigenous People's Centre for Documentation, Research and Information, Fini Fini, Habitat Pro Association, Health Unlimited, Land is Life, Minority Rights Group International, Montagnard Human Rights Organization, Office of Treaty Settlements, Pathways to Peace, Peace Campaign Group, Regional Action Group from the Environment Inc., .Spirit Net of Estonia, St. John FS Mission, Bijni, Sunray Meditation Society

منظمات أكاديمية

American Indian Community House Human Rights Program/University of Chicago, Borough of Manhattan Community College/City University of New York, City University of New York, Columbia University, Dalhousie University, Indian Law Program, University of New Mexico School of Law, Institute on Globalization and the Human Condition, McMaster, Institute of Human Rights, Law Faculty University of Auckland, New School University, Muhlenberg College, Rutgers University, UNESCO Centre of Catalonia, University of Alaska Fairbanks, University of California, University of Concordia, University of Deusto, University of Hawai'i-Manoa, University of Oxford, University of Tulsa College of Law, Victoria University of .Wellington Law School

المرفق الثاني

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت	E/C.19/2003/1
تنظيم الأعمال المقترح	E/C.19/2003/2
النتائج التي تحققت استجابة لدورة المنتدى الأولى	E/C.19/2003/3
مذكرة من أمانة المنتدى	
المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة: ورقة مشتركة بشأن جمع البيانات وتصنيفها حسب الأصل العرقي	E/C.19/2003/4
المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	E/C.19/2003/5
المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة: منظمة العمل الدولية	E/C.19/2003/6
المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة: منظمة الصحة العالمية	E/C.19/2003/7
المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	E/C.19/2003/8
المعلومات الواردة من الحكومات: فنلندا	E/C.19/2003/9
المعلومات الواردة من الحكومات: المكسيك	E/C.19/2003/10
مذكرة من أمانة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية عن توزيع منح السفر	E/C.19/2003/11
المعلومات الواردة من الحكومات: إكوادور	E/C.19/2003/12
المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للطفولة	E/C.19/2003/13
المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية	E/C.19/2003/14
مذكرة من الأمانة العامة عن حلقة نقاش وحوار رفيعي المستوى بشأن الشباب والأطفال من الشعوب الأصلية	E/C.19/2003/15
المعلومات الواردة من الحكومات: الاتحاد الروسي	E/C.19/2003/16
المعلومات الواردة من الحكومات: السويد	E/C.19/2003/17
المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	E/C.19/2003/18
المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	E/C.19/2003/19
المعلومات الواردة من الحكومات: استراليا	E/C.19/2003/20
المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	E/C.19/2003/21
مشاريع المقررات	E/C.19/2003/L.5 و L.7 إلى L.11
مشاريع التوصيات	E/C.19/2003/L.1/Rev.1، و L.3-4 و L.6، و L.12، و L.13، و L.13/Rev.1، و L.14-15 و L.17-18
الموجزات التي أعدها الرئيس	Add.1-7 و E/C.19/2003/L.2

مشروع التقرير	Add.1 و E/C.19/2003/L.19
بيانات مقدمة من المنظمات والحكومات ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: المجلس الدولي لمعاهدات المهنود	E/C.19/2003/NGO/1
بيانات مقدمة من المنظمات الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي: مؤسسة تيبيا	E/C.19/2003/NGO/2
معلومات واردة من شعبة النهوض بالمرأة	E/C.19/2003/CRP.1
إعلان عن الحق الطبيعي المقدس للأطفال والشباب من الشعوب الأصلية	E/C.19/2003/CRP.2
معلومات واردة من منظومة الأمم المتحدة: أنشطة اليونسكو فيما يتعلق بقضايا الشعوب الأصلية	E/C.19/2003/CRP.3
قضايا الشعوب الأصلية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية	E/C.19/2003/CRP.4
المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة: مذكرة معلومات من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	E/C.19/2003/CRP.5
بيان مقدم من تحالف جنود أمريكا في مجال الخدمات القانونية	E/C.19/2003/CRP.6
(بالاسبانية فقط) المعلومات المقدمة من الحكومات: فتويلا	E/C.19/2003/CRP.7
(بالاسبانية فقط) قضايا الشعوب الأصلية ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية	E/C.19/2003/CRP.8
المعلومات الواردة من الحكومات: النزوح	E/C.19/2003/CRP.9